شهادة الله
من حكمة الشهادة في الإسلام

مع تحقيق كتاب الشهادة (الاستفادة من كتاب الشهادة)
تأليف العلامة الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي
(ت ١٠٦٩ هـ - ١٦٥٩ م)

دكتور

رواء محمود حسين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهادة الله

من حكمة الشهادة في الإسلام

مع تحقيق

كتاب الشهادة

(الاستفادة من كتاب الشهادة)

تأليف

العلامة الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت 1069 هـ – 1659 م)

د. رواء محمود حسين

شهادة الله

من حكمة الشهادة في الإسلام

مع تحقيق

كتاب الشهادة

(الاستفادة من كتاب الشهادة)

تأليف

العلامة الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت 1069 هـ - 1659 م)

د. رواء محمود حسين

شهادة الله

من حكمة الشهادة في الإسلام

مع تحقيق

كتاب الشهادة

(الاستفادة من كتاب الشهادة)

تأليف

العلامة الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت 1069 هـ - 1659 م)

د. رواء محمود حسين

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّـهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّـهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾} (النساء: 135).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّـهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّـهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾} (المائدة: 106).

الإهداء

إلى شيخي الشيخ السيد عباس الحسني

حفظه الله تعالى

مدخل

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}، [آل عمران: 102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}، [النساء: 1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}، [الاحزاب: 70 – 71].

أما بعد[1]:

[1] خطبة الحاجة أعلاه سنة نبوية، كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها لأصحابه. تنظر خطبة الحاجة عند: النسائي: "المجتبى من السنن"، المسمى ب (سنن النسائي)، بيت الافكار الدولية، الاردن، بدون تاريخ، باب: كيفية الخطبة، حديث (1404)،] فيه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، ص 165، أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني: "سنن أبي داود"، تحقيق عزت عبيد الدعاس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1389 هـ، (2118)، سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]، إسناده صحيح، النووي: "الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار"، ط1، مكتبة المؤيد، 1408 هـ، ص355.

بعث الله سبحانه وتعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بالإسلام رحمة للناس أجمعين. جاء الإسلام من أجل تحقيق العدالة بين الناس أجمعين. وكل ما جاء به الإسلام فهو رحمة وحكمة من الله سبحانه وتعالى إلى الناس كافة.

في هذا الكتاب نقدم دراسة حول (حكمة الشهادة في الإسلام)، ومفهوم الشهادة الذي تشير إليه هذه الدراسة هو ما أشارت إليه معاجم اللغة، ومن ذلك على سبيل المثال:

قال الجوهري عن الشَهادة: "خبَرٌ قاطع. تقول منه: شَهِد الرجل على كذا، وربما قالوا شَهْدَ الرَجُلُ، بسكون الهاء للتخفيف، عن الاخفش. وقولهم: اشهد بكذا، أي احلف. والمشاهدة: المعاينة. وشهده شُهوداً: أي حَضَرَه، فهو شاهدٌ. وقومٌ شُهودٌ، أي حُضورٌ، وهو في الأصل مصدرٌ، وشُهَّدٌ أيضاً مثل راكع وركع. وشَهِد له بكذا شَهادةً، أي أدَّى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد، والجمع شهد، مثل صاحب وصحب وسافر وسفر. وبعضهم ينكره. وجمع الشهد شهودا وأشهاد". ويضيف الجوهري: "والشهيد: الشاهد، والجمع الشُهَداءُ. وأَشْهَدْتُهُ على كذا فَشَهِدَ عليه، أي صار شاهِداً عليه. وامرأةٌ مُشْهِدٌ، إذا حضر زَوْجُها، بلا هاء. وامرأة مُغيبةٌ، أي غاب عنها زوجها، وهذا بالهاء. واسْتَشْهَدْتُ فلاناً: سألْتُه أن يشْهَدَ. وأَشْهَدَني إملاكَهُ، أي أَحْضَرَني. والمَشْهَدُ: مَحْضَرُ الناسِ... والاسم الشهادة. والتشهُّد في الصلاة، معروف. والشاهدُ: الذي يَخرج مع الولد كأنه مخالط". [2]

لذلك بحثنا في القسم الدراسي من هذا الكتاب، الحكمة القرآنية والنبوية حول الشهادة، وعرجنا على مفهوم الشهادة في الفقه الإسلامي.

فالشهادة المقصودة في هذا الكتاب هي (الخبر القاطع أو الصحيح أو المؤكد) بشكل عام.

---

[2] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ): " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م، 2/ 193 – 194.

تضمن هذا الكتاب قسمين، الأول: "شهادة الله: من حكمة الشهادة في الإسلام"، وتضمن القسم الأول، المباحث الاتية: المبحث الأول: "من الشهادة في الحكمة القرآنية"، والمبحث الثاني: المبحث الثاني: "الشهادة في الحكمة النبوية"، والمبحث الثالث: "الشهادة في الفقه الإسلامي".

أما القسم الثاني من الكتاب: فهو تحقيق ل كتاب (الشهادة) (الاستفادة من كتاب الشهادة)، تأليف العلامة الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت 1069 هـ - 1659 م).

نسأل الله سبحانه وتعالى القبول والإخلاص.

القسم الأول

شهادة الله

من حكمة الشهادة في الإسلام

المبحث الأول

من الشهادة في الحكمة القرآنية

تضمن آيات الكتاب الحكيم، القران الكريم، العديد من الآيات القرآنية المباركة التي اشتملت على مفهوم وحكمة الشهادة والتي وردت في كتاب الله في سياقات مختلفة وضمن مناسبات شتى. ومن ذلك الآيات المباركة الاتية:

شهداء على الناس:

يقول الله تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾} (البقرة: 143).

قال الطبري: حدثنا المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: ثنا ابن المبارك، عن راشد بن سعد، قال: أخبرني ابن أنعم المعافري، عن حبان بن أبي جبلة، بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا جمع الله عباده يوم القيامة، كان أول من يدعى إسرافيل، فيقول له ربه: ما فعلت في عهدي هل بلغت عهدي؟ فيقول: نعم رب قد بلغته جبريل عليهما السلام، فيدعى جبريل، فيقال له: هل بلغت إسرافيل عهدي؟ فيقول: نعم رب قد بلغني. فيخلى عن إسرافيل، ويقال لجبريل: هل بلغت عهدي؟ فيقول: نعم، قد بلغت الرسل فتدعى الرسل فيقال لهم: هل بلغكم جبريل عهدي " فيقولون: نعم ربنا، فيخلى عن جبريل، ثم يقال للرسل: ما فعلتم بعهدي؟ فيقول:

بلغنا أممنا. فتدعى الأمم فيقال: هل بلغكم الرسل عهدي؟ فمنهم المكذب ومنهم المصدق، فتقول الرسل: إن لنا عليهم شهودا يشهدون أن قد بلغنا مع شهادتك. فيقول: من يشهد لكم؟ فيقول: أمة محمد. فتدعى أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فيقول: أتشهدون أن رسلي هؤلاء قد بلغوا عهدي إلى من أرسلوا إليه؟ فيقولون: نعم ربنا، شهدنا أن قد بلغوا، فتقول تلك الأمم: كيف يشهد علينا من لم يدركنا؟ فيقول لهم الرب تبارك وتعالى: كيف يشهدون على من لم يدركوا؟ فيقولون: ربنا بعثت إلينا رسولا، وأنزلت إلينا عهدك وكتابك، وقصصت علينا أنهم قد بلغوا، فشهدنا بما عهدت إلينا. فيقول الرب: صدقوا فذلك قوله: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: 143] والوسط: العدل {لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ} [البقرة: 143] «قال ابن أنعم، فبلغني أنه يشهد يومئذ أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلا من كان في قلبه حنة على أخيه». [3]

وعن الضحاك، في قوله: {لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [البقرة: 143] يعني بذلك الذين استقاموا على الهدى، فهم الذين يكونون شهداء على الناس يوم القيامة لتكذيبهم رسل الله، وكفرهم بآيات الله ". [4]

الشهادة في آية الدين:

---

[3] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ): "جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، 2/ 535 - 536. وينظر تخريج الحديث عند:

أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: 181هـ): الزهد والرقائق"، (يليه «مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ»)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ، ص 557،

[4] تفسير الطبري، 2/ 536.

يقول ابن كثير: "هذه الآية الكريمة أطول آية في القرآن العظيم". [5]

يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾} (البقرة: 282).

عن قتادة، في قوله تعالى: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ} [البقرة: 282] قال: «لا تأب أن تشهد إذا دعيت إلى الشهادة». [6]

يقول بدر الدين العيني: "الشهادات، وهو جمع شهادة، وهو مصدر من: شهد يشهد". وينقل عن الجوهري قوله: "خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أي الحضور، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره"، وقال اخرون: معنى "الشهادة الحضور"، وقال، صلى الله

---

[5] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ): "تفسير القرآن العظيم"، المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، 1/ 721.

[6] أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ): "تفسير عبد الرزاق"، الناشر: دار الكتب العلمية دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، سنة 1419هـ، 1/ 374.

عليه وسلم: "الغنيمة لمن شهد الواقعة"، أي: حضرها والشاهد يحضر مجلس القاضي ومجلس الواقعة أيضاً، ومعناها شرعاً: "إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ." [7]

يذكر العيني أن اية المداينة أطول آية في القرآن العظيم. وقال سفيان الثوري: عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ} (البقرة: 282). قال: نزلت في السلم إلى أجل معلوم. قوله: {إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ} (البقرة: 282). أي: إذا تبايعتم بدين: الدين ما كان مؤجلاً، والعين ما كانت حاضرة، قوله: {إلى أجل} (البقرة: 282). الأجل الوقت المسمى المعلوم. قوله: {فَاكْتُبُوهُ ۚ} (البقرة: 282). أي: أثبتوه في كتاب بين فيه قدر الحق والأجل ليرجع إليه وقت التنازع والنسيان، ولأنه يحصل منه الحفظ والتوثقة. [8]

فإن قلت: {فَاكْتُبُوهُ ۚ} (البقرة: 282). أمر من الله تعالى، وثبت في (الصحيحين) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب"، فما الجمع بينهما؟ قلت: إن الدين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلا لأن كتاب الله قد سهل الله حفظه على الناس والسنن أيضاً محفوظة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والذي أمر بكتابه إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس، فأمروا أمر إرشاد لا أمر إيجاب، كما ذهب إليه، وهو مذهب الجمهور، فإن كتب فحسن، وإن ترك فلا بأس. وقال أبو سعيد والشعبي والربيع بن أنس والحسن وابن جريج وابن زيد وآخرون: كان ذلك واجباً ثم نسخ بقوله: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} (البقرة: 382). وذهب بعضهم إلى أنه محكم. [9]

---

[7] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ): "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ، 13 / 191.

[8] بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ): "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، 13 / 192.

[9] بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ): "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، 13 / 192.

قوله: {وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ} (البقرة: 282). أي: بالحق والإنصاف لا يزيد فيه ولا ينقص ولا يقدم الأجل ولا يؤخره، وينبغي أن يكون الكاتب فقيهاً عالماً باختلاف العلماء، أدبياً مميزاً بين الألفاظ المتشابهة قوله: {وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ} (البقرة: 282). أي: لا يمتنع كما أمر الله تعالى من العدل، ويقال: ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس ولا ضرورة عليه في ذلك، فكما علمه الله ما لم يكن يعلم فليتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة، كما جاء في الحديث: "إن الصدقة أن تعين صانعاً أو تصنع لأخرق". [10]

وفي الحديث الآخر: "من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار". وقال مجاهد وعطاء: واجب على الكاتب أن يكتب. قوله: {وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ} (البقرة: 282)، يعني يقر على نفسه بما عليه ولا ينقص من الحق شيئاً. قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: ظاهر قوله عز وجل: {وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ} (البقرة: 282). يدل على أن القول قول من عليه الشيء، وقال غيره: لأن الله تعالى حين أمره بالإملاء اقتضى تصديقه فيما عليه، فإذا كان مصدقاً فالبينة على من يدعي تكذيبه. قوله: {فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا} (البقرة: 282) أي: محجوراً عليه بتبذير ونحوه، وقيل: سفيهاً: أي: جاهلاً بالإملاء أو طفلاً صغيراً. قوله: {أَوْ ضَعِيفًا} أي: عاجزاً عن مصالحه، ويقال: أي: صغيراً أو مجنوناً. قوله: {أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ} (البقرة: 282). إما بالعي أو الخرس أو العجمة أو الجهل. [11]

قوله: {فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ} (البقرة: 282). أي: من يقوم مقامه، وقيل: هو صاحب الدين يملي دينه، والأول أصح لأن في الثاني ريبة. قوله: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ} (البقرة: 282). أي: من أهل ملتكم من الأحرار البالغين، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وسفيان، وأكثر الفقهاء، وأجاز شريح وابن سيرين شهادة العبد، وهذا قول أنس بن مالك، وأجاز بعضهم شهادته في الشيء التافه، وإنما أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة. قوله: {فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ} (البقرة:

---

[10] بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ): "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، 13 / 192.

[11] بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ): "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، 13 / 192.

282). أي: فإن لم يكن الشاهدان رجلين. قوله: {فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} (البقرة: 282). أي: فالشاهد رجل، أو الذي يشهد رجل وامرأتان معه. [12]

قوله: {مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} (البقرة: 282). أي: ممن ترضونه في دينه وأمانته وكفايته. قوله: {أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا} (البقرة: 282). ومعنى الضلال هنا النسيان، وقابل النسيان بالتذكر لأنه يعادله، وقرئ: فتذكر، بالتخفيف والتشديد، وهما لغتان. قوله: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ} (البقرة: 282). أي: لا يمتنع الشهود إذا ما طلبوا لأداء الشهادة، وإثباتها في الكتاب، وقيل: للتحمل والأداء جميعاً، وقيل: لإقامتها وأدائها عند الحاكم، وهذا أمر ندب، وقيل: فرض كفاية، وقيل: فرض عين، وهو قول قتادة والربيع. [13]

عن الشافعي رحمه الله قال: قال الله جل ثناؤه: " {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ} [البقرة: 282]، "فاحتمل أمر الله بالإشهاد عند البيع أمرين، أحدهما: أن يكون دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة، ومباح تركها لا حتماً يكون من تركه عاصياً بتركه، واحتمل أن يكون حتماً منه يعصي من تركه بتركه "، والذي أختار أن لا يدع المتبايعان الإشهاد، ثم ساق الكلام في فوائد الإشهاد، وأن الشهادة سبب قطع التظالم وتثبيت الحقوق، وكل أمر الله، ثم أمر رسوله صلى الله عليه وسلم الخير الذي لا يعتاض منه من تركه؟". [14]

قال: "فذكر أن البيع حلال، ولم يذكر معه بينه، وقال في آية الدين والدين تبايع: {إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ} [البقرة: 282]. ثم قال في سياق الآية: {وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة:

---

[12] بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ): "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، 13 / 192.

[13] بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ): "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، 13 / 192.

[14] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ): " معرفة السنن والآثار"، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1991م، 14/ 247.

283]، فلما أمر إذ لم يجدوا كاتبا بالرهن، ثم أباح ترك الرهن، فقال: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: 283]، دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ لا فرضاً منه يعصي من تركه، والله أعلم". قال الشافعي رحمه الله: "وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بايع أعرابيا في فرس، فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين، ولم يكن بينهما بينة، فلو كان حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا بينة". [15]

شهداء لله:

يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾} (النساء: 135).

(شُهَدَاءَ لِلَّهِ) أي: كونوا شهداء لله، ولا مجاملة ولا محاباة لأحد ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين أي: كونوا شهداء بالحق لوجه الله واتباع شرعه وامتثال أمره الذي يحصل به رضاه وثوابه، ولو كانت الشهادة على أنفسكم، بأن يثبت بها الحق عليكم ومن أقر على نفسه بحق، فقد شهد عليها والحق أحق أن يتبع والذين يتعاونون على الظلم وغمط حقوق الناس يتعاون الناس على ظلمهم واخذ حقوقهم بالباطل فتكون المحاباة في الشهادة من أسباب انتشار الظلم والعدوان، وذلك من المفاسد التي لا يأمن شرها أحد من الناس، فالمحاباة في الشهادة مفسدة ضررها عام وإن كانت لمصلحة يريد المحابي بها نفع أهله أو الشفقة على فقير أو العصبية لغني. فالشهادة إظهار الحق أو على والديكم وأقرب الناس إليكم كأولادكم وإخوتكم، فإنه ليس من بر الوالدين ولا من صلة رحم الأقربين أن يعانوا على ما ليس لهم بحق بالإعراض عن الشهادة عليهم، أو تغييرها والتحريف فيها لأجلهم، وإنما البر والصلة في الحق والمعروف، ولذلك قال عز وجل: {إِنْ يَكُنْ

[15] أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ): " معرفة السنن والآثار"، 14/ 247.

غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا}، أي: إن يكن المشهود عليه من الأقربين أو غيرهم غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما، وشرعه أحق أن يتبع فيهما فلا تحابوا الغني طمعاً في بره، ولا خوفاً من شره ولا الفقير عطفاً عليه ورحمة به، فمرضاة الفقير ليست خيراً لكم ولا له من مرضاة الله تعالى، ولا أنتم أرحم بالفقير وأعلم بمصلحته من ربه عز وجل، ولولا أنه تعالى يعلم أن العدل وإقامة الشهادة بالحق هي خير للشاهد والمشهود عليه، سواء كان غنياً أو فقيراً لما شرع الله ذلك وأوجبه، فأقم الشهادة يا ابن آدم ولو على نفسك أو الوالدين أو الأقربين أو على ذوي قرابتك وأشراف قومك، فإنما الشهادة لله وليست للناس، وإن الله رضي بالعدل لنفسه والإقساط، والعدل ميزان الله في الأرض، به يرد الله من الشديد على الضعيف ومن الصادق على الكاذب، ومن المبطل على المحق . [16]

شهادة بينكم:

قوله: {شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ} [المائدة: 106] بمعنى الحضور والشهود لما يوصيهما به المريض، من القول: شهدت وصية فلان، بمعنى حضرته. وأولى التأويلين بقوله: {اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: 106] تأويل من تأوله بمعنى: أنهما من أهل الملة دون من تأوله أنهما من حي الموصي وإنما جعل هذا التأويل أولى التأويلين بالآية، لأن الله تعالى عم المؤمنين بخطابهم بذلك في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: 106]، فغير جائز أن يصرف ما عمه الله تعالى إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها. وإذ كان ذلك كذلك، فالواجب أن يكون العائد من ذكرهم على العموم، كما كان ذكرهم ابتداء

[16] محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ): "تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، 5 / 372 .

على العموم وأولى المعنيين بقوله: {شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ} [المائدة: 106] اليمين، لا الشهادة التي يقوم بها من عنده شهادة لغيره لمن هي عنده على من هي عليه عند الحكام، لأنا لا نعلم لله تعالى حكما يجب فيه على الشاهد اليمين، فيكون جائزاً صرف الشهادة في هذا الموضع إلى الشهادة التي يقوم بها بعض الناس عند الحكام والأئمة. [17]

[17] أبو جعفر الطبري: "تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، 9/ 58 – 59.

المبحث الثاني

الشهادة في الحكمة النبوية

قلنا سابقاً: "علم الحكمة النبوية معنيٌّ بالدرجة الأساس بالكشف عن معاني الحكمة الكامنة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي: في قوله وفعله وتقريره، وكل ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام؛ أي إن علم الحكمة النبوية يُعنَى بدراسة كل ما يتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل بعثته الشريفة، مرورًا بولادته ونبوته وحياته ووفاته عليه الصلاة والسلام، وصولًا إلى العصر الحاضر في تتبع كل ما يتعلق بالسنة النبوية، وإلى أن يرث الله تعالى الأرض وما عليها؛ فكل ما يتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم هو مادة لعلم الحكمة النبوية..." [18]

وقد ورد مفهوم الشهادة في الحكمة النبوية، ومن ذلك:

في أفراد مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" وليس مخالفًا لذلك، وإنما وجه الحديث أنه لا يزال مستعدًّا لأدائها أو هي أمانة عنده، فهو يتعرض لها أبدًا متى يقيمها ويؤدي الحق فيها. وقد قيل: إنما جاء فيمن يكون عنده شهادة نسيها صاحب الحق فيسألها صاحبها، فأما إذا كان عالمًا بها فهو من الشهداء. وقيل: الخبر فيما إذا مات ويترك أطفالًا ولهم على الناس حقوق ولا علم للوصي بها فيجيء من عنده الشهادة فيخبرهم بذلك، ويبذل شهادته لهم

[18] د. رواء محمود حسين: "مدخل إلى علم الحكمة النبوية"، الألوكة، تاريخ الإضافة: 2015/5/31 ميلادي – 1436/8/12 هجري، رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia/0/87226/#ixzz6cwxRnX61

فيحصل بذلك حقهم. وقال الطحاوي: احتج قوم بالنهي فقالوا: لا يجوز قبل أن يسألها وهو مذموم. [19]

ومما ورد عن الشهادة في الحديث النبوي:

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم ". [20]

عن أنس رضي الله عنه، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور». [21]

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين – وجلس وكان متكئاً فقال – ألا وقول الزور»، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. [22]

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد، فقال: «رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية، أسقطتهن من سورة كذا وكذا» وزاد عباد بن عبد الله،

---

[19] ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ): "التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م، 16/ 522.

[20] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ): " السنن الكبرى"، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م، 10/ 423.

[21] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ، 3/ 171.

[22] نفسه، 3/ 172.

عن عائشة، تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد، فقال: «يا عائشة أصوت عباد هذا؟»، قلت: نعم، قال: «اللهم ارحم عباداً». [23]

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بالشهادة قبل أن يسألها». [24]

عن أبي جمرة، قال: دخل علي زهدم بن مضرب على فرس فحدثني، قال: سمعت عمران بن حصين، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، ثلاثا: «ثم إن من بعدهم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن» ، ثم قال: لا أدري، ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثة. [25]

---

[23] نفسه، 3/ 172.

[24] أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ): "مستخرج أبي عوانة"، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م، 4/ 171.

[25] أبو عوانة : "مستخرج أبي عوانة"، 4/ 172.

المبحث الثالث

الشهادة في الفقه الإسلامي

واستنبط الفقهاء من الحكمة الإسلامي فيما يتعلق بالشهادة مسائل عدة، منها:

الشهادة على السماع فهي جائزة عند مالك وهي مختصة بما تقادم زمنه تقادماً يبيد فيه الشهود وتنسى فيه الشهادات. قال القاضي أبو محمد: "وتختص بما لا يتغير حاله ولا ينتقل الموت فيه كالموت والنسب والوقف المحرم، فأما الموت فإنما يشهد فيه على السماع فيما بعد من البلاد، وأما ما قرب من البلاد أو الشهادة ببلد الموت فإنما هو شهادة على البت والقطع وما تقرر من العلم، وإن كان سبب هذه الشهادات السماع إلا أن لفظ شهادة السماع إنما ينطلق عند الفقهاء على ما يقع به العلم للشاهد، ولذلك لا يؤدي شهادته على أنه سمع سماعاً فاشياً ما ينصه من شهادته، وأما إذا تواتر الخبر حتى وقع له العلم فإنما يشهد على علمه فيقول أشهد أن فلاناً مات وأن فلانا ابنه يرثه فلا يطلقون على هذا النوع شهادة سماع". [26]

وأما الشهادة على خط المقر، فقد قال الشيخ أبو القاسم: "فيها روايتان إحداهما الجواز والأخرى المنع وجه المنع ما قاله ابن عبد الحكم لا أرى أن يقضى بالشهادة على الخط بما أحدث الناس من الضرب على الخطوط، وقد كان فيما مضى يجيزون الشهادة على طابع القاضي ورأى

[26] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ): "المنتقى شرح الموطأ"، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، 1332 هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، 5/ 202.

مالك ألا تجوز". وقال ابن المواز: "لم يختلف قول مالك في الشهادة على خط المقر قال وهو بمنزلة أن يسمع المقر ينص إقراره فتصح الشهادة عليه، وإن لم يأذن في ذلك". [27]

ومن ذلك القاعدة المسماة [الشهادة على الشهادة]، فالشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء إلا في الحدود والقصاص. والمقصود بالشهادة على الشهادة: "أن يغيب شهود الأصل ويوكِّلوا عنهم شهوداً آخرين ينقلون شهادتهم ويؤدونها أمام القاضي. وهذه القاعدة تعني: أن الشهادة على الشهادة أو التوكيل في أداء الشهادة يجوز في كل دعوى إلا في دعوى الحدود والقصاص؛ لأنها تدرأ بالشبهات، والشبهة هنا احتمال رجوع شهود الأصل عن شهادتهم، فلذلك لا يجوز التوكيل فيها، ولا تقبل شهادة شهود الفرع. ويشترط في الأصول الذين تقبل الشهادة على شهادتهم: أن يكونوا صالحين لأداء الشهادة إلى حين أداء الفروع لها أمام القضاء، فلو فسق شهود الأصل أو خَرِسوا أو ارتدوا وصاروا بحال لا تقبل شهادتهم بطلت الشهادة على شهادتهم. ومن الأمثلة على هذه القاعدة غاب شهود الأصل وحمَّلوا الشهادة لآخرين ليشهدوا أمام القضاء أن لفلان على فلان مبلغاً من المال قدره كذا بسبب كذا. فتقبل هذه الشهادة. [28]

وناقش مفهوم (الشهادة على الشهادة) فذكر أنها "جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة، وهذا استحسان لشدة الحاجة إليها، إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض، فلو لم تجز الشهادة على الشهادة أدى إلى إتواء الحقوق. ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة وإن كثرت، إلا أن فيها شبهة من حيث البدلية، أو من حيث أن فيها زيادة احتمال... " [29]

---

[27] نفسه، 5/ 202.

[28] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مَوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م، 5/ 170.

[29] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ): " البناية شرح الهداية "، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م، 9/ 185 – 186.

وفي (مسألة الشهادة على الشهادة) ناقش الطحاوي في شرحه على الجصاص قوله: "ولا تقبل الشهادة على الشهادة إلا على شهادة ميت، أو غائب بينه وبين القاضي المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة، أو مريض لا يستطيع إتيان القاضي". وذلك لأن الشهادة على الشهادة قائمة مقام شهادة الأصل، وبدل منها، وشهود الأصل إذا كانوا حضورًا، يمكنهم إتيان القاضي، فعليهم إقامتها، فلا يصح لبدلها حكم مع وجود المبدل عنه، كما لا يصح للتيمم حكم مع وجود الماء المفروض به الطهارة، ولا يصح صوم الكفارة مع وجود الرقبة، في نظائرها من المسائل. وليست الشهادة التي عند شهود الأصل حقًا عليهم للمشهود عليه، بدلالة أنه لا تصح الخصومة فيها، ولا المطالبة بها، والجبر عليها، فكان القياس أن لا تصح الشهادة على الشهادة بحال، إلا أن الفقهاء قد اتفقوا على جوازها إذا كان وصفها على ما ذكرنا، فسلمناه للاتفاق، وما عداه فمحمول على القياس. ولهذه العلة بعينها قالوا: لا تصح الشهادة على الشهادة، إلا أن يحملهم إياها شهود الأصل بلفظ تحميل الشهادة، والأمر بها على وجه التوكيل. وأيضًا: فالقياس يمنع جواز الشهادة على الشهادة، وذلك لأن الشاهد إنما تصح شهادته إذا نقل حقًا على المشهود عليه يطالب به عند القاضي، فأما نقله ما ليس بحق على إنسان: فليس يصح، ولا يثبت له الحكم. [30]

وذكر الميرغناني أنه تجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين". وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا الأربع على كل أصل اثنان لأن كل شاهدين قائمان مقام شاهد واحد فصارا كالمرأتين. ونقل قول علي رضي الله عنه: لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين، ولأن نقل شهادة الأصل من الحقوق فهما شهدا بحق ثم شهدا بحق آخر فتقبل. "ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد" لما روينا، وهو حجة على مالك رحمه الله، ولأنه حق من الحقوق فلا بد من نصاب الشهادة. "ومن قال أشهدني: فلان على نفسه لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول له اشهد على

---

[30] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ): " شرح مختصر الطحاوي"، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج الطبعة: الأولى 1431 هـ – 2010 م، 8/ 126.

شهادتي" لأنه لا بد من التحميل، وهذا ظاهر عند محمد رحمه الله لأن القضاء عنده بشهادة الفروع والأصول جميعا حتى اشتركوا في الضمان عند الرجوع، وكذا عندهما لأنه لا بد من نقل شهادة الأصول ليصير حجة فيظهر تحميل ما هو حجة. "وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه" لأن الفرع كالنائب عنه فلا بد من التحميل والتوكيل على ما مر، ولا بد أن يشهد كما يشهد عند القاضي لينقله إلى مجلس القضاء "وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز" لأن من سمع إقرار غيره حل له الشهادة وإن لم يقل له اشهد "ويقول شاهد الفرع عند الأداء أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك" لأنه لا بد من شهادته، وذكر شهادة الأصل وذكر التحميل، ولها لفظ أطول من هذا وأقصر منه، وخير الأمور أوسطها.[31]

ووضح الكاساني عدداً من المسائل المهمة المتعلقة بالشهادة، من ذلك العدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال لقوله تعالى {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} [البقرة: 282] (وقوله) سبحانه وتعالى {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور: 4] ؛ ولأن الواجب على الشاهد إقامة الشهادة لله – عز وجل – " الآية " وهو قوله تعالى {وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} [الطلاق: 2] ، وقوله تعالى {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ} [النساء: 135] ولا تقع الشهادة لله إلا وأن تكون خالصة صافية عن جر النفع. أما الذي يرجع إلى المشهود به، فمنها أن تكون الشهادة بمعلوم، فإن كانت بمجهول لم تقبل؛ لأن علم القاضي بالمشهود به شرط صحة قضائه، فما لم يعلم لا يمكنه القضاء به. ومنها أن يكون المشهود به معلوما للشاهد عند أداء الشهادة حتى لو ظن، لا تحل له الشهادة وإن رأى خطه وختمه وأخبره الناس بما يتذكر بنفسه، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعندهما إن رأى خطه وختمه له أن يشهد نحو ما تقدم من

[31] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ): "الهداية في شرح بداية المبتدي"، المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، بدون تاريخ، 3، 129.

الخلاف والحجج من الجانبين وأما الذي يخص المكان فواحد، وهو مجلس القاضي؛ لأن الشهادة لا تصير حجة ملزمة إلا بقضاء القاضي فتختص بمجلس القضاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.[32]

مصادر ومراجع الدراسة:

1-آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، مَوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

2-ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ): "التوضيح لشرح الجامع الصحيح المؤلف: المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

3-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ): " تفسير القرآن العظيم"، المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.

4-الإسفراييني، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: 316هـ): " مستخرج أبي عوانة"، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.

[32] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ): "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، 6/ 277.

5-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.

6-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ): " معرفة السنن والآثار"، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م.

7-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ): " السنن الكبرى"، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

8-التجيبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ): "المنتقى شرح الموطأ"، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، 1332 هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

9-الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370 هـ): " شرح مختصر الطحاوي"، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م.

10- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: 393هـ): " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

11- السجستاني، أبو داود سليمان بن الاشعث: "سنن أبي داود"، تحقيق عزت عبيد الدعاس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1389 هـ، (2118)، سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]، إسناده صحيح.

12- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ): "جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

13- العيني، بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (المتوفى: 855هـ): "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.

14- العينى، بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (المتوفى: 855هـ): " البناية شرح الهداية "، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

15- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ): "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

16- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ): "الهداية في شرح بداية المبتدي"، المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، بدون تاريخ.

17- النسائي: "المجتبى من السنن"، المسمى ب (سنن النسائي)، بيت الافكار الدولية، الاردن، بدون تاريخ.

18- النووي: "الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار"، ط1، مكتبة المؤيد، 1408 هـ.

19- حسين، د. رواء محمود: "مدخل إلى علم الحكمة النبوية"، الألوكة، تاريخ الإضافة: 2015/5/31 ميلادي - 1436/8/12 هجري، رابط الموضوع : https://www.alukah.net/sharia/0/87226/#ixzz6cwxRnX61

20- عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: 181هـ): الزهد والرقائق"، (يليه «مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ»)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

21- عبد الرزاق بن همام، أبو بكر بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ): " تفسير عبد الرزاق"، الناشر: دار الكتب العلمية دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، سنة 1419هـ.

22- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ): "تفسير القرآن الحكيم" (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

القسم الثاني

كتاب الشهادة

(الاستفادة من كتاب الشهادة)

تأليف

العلامة الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت 1069 هـ - 1659 م)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم:

فهذا كتاب الفقيه حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي) (ت 1069 هـ - 1659 م)، والموسوم ب كتاب الشهادة (الاستفادة من كتاب الشهادة)، يحقق على نسختين مخطوطتين، بفضل الله تعالى.

ترجمة المؤلف:

قال الطيبي في ترجمة الشيخ الشرنبلالي:

"الشيخ حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص المصري الشرنبلالي الفقيه الحنفي الوفائي. كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره من سار ذكره فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلما في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره. قرأ في صباه على الشيخ محمد الحموي، والشيخ عبد الرحمن المسيري، وتفقه على الإمام عبد الله النحريري والعلامة محمد المحبي وسنده في الفقه عن هذين الإمامين وعن الشيخ الإمام علي بن غانم المقدسي مشهور مستفيض. ودرس بجامع الأزهر وتعين بالقاهرة، وتقدم عند أرباب الدولة. واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به منهم العلامة أحمد العجمي، والسيد

السند أحمد الحموى، والشيخ شاهين الأرمناوي وغيرهم من المصريين، والعلامة اسماعيل النابلسي من الشاميين". [33]

ويضيف الطيبي قائلاً عن الشيخ الشرنبلالي:

" واجتمع به والدي المرحوم في منصرفه إلى مصر وذكره في رحلته، فقال في حقه: والشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الأزهر وكوكبه المنير المتلالي، لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره، ولم يلتفت إليه عمدة أرباب الخلاف وعدة أصحاب الاختلاف صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل مبدى الفضائل بإيضاح تقريره ومحيي ذوي الإفهام بدرر غرر تحريره، نقال المسائل الدينية، وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه. وصنف كتبا كثيرة في المذهب وأجلها حاشيته على كتاب الدرر والغرر لملا خسروا واشتهرت في حياته وانتفع الناس بها وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة وتبحره. وشرح منظومة ابن وهبان في مجلدين، وله متن في الفقه ورسائل وتحريرات وافرة متداولة وكان له في علم القوم باع طويل ... وكانت وفاته يوم الجمعة بعد صلاة العصر حادي عشرى شهر رمضان سنة تسعة وستين وألف عن نحو خمس وسبعين سنة ودفن بتربة المجاورين. والشرنبلالي بضم الشين المثلثة مع الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام ألف وبعدها لام نسبة لشبرا بلولة وهذه النسبة على غير قياس والأصل شبرا بلولى

[33] محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ): " خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، 2 / 38.

نسبة لبلده تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر جاء به والده منها إلى مصر وسنه يقرب من ستة سنين فحفظ القرآن وأخذ في الاشتغال رحمه الله تعالى". [34]

وقال الزركلي: " حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري: فقيه حنفي، مكثر من التصنيف. نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات. فنشأ بها ودرّس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى. من كتبه (نور الإيضاح – ط) في الفقه، و (مراقي الفلاح – ط) شرح نور الإيضاح، و (شرح منظومة ابن وهبان – خ) و (تحفة الأكمل – خ) و (التحقيقات القدسية – خ) وتعرف برسائل الشرنبلالي، وعدتها 48 رسالة، و (العقد الفريد – خ) في التقليد و (مراقي السعادات – ط) و (غنية ذوي الأحكام – ط) حاشية على (درر الحكام) لملا خسرو. توفي في القاهرة ". [35]

بيانات المخطوطات:

المخطوط الأول:

مخطوطة كتاب الشهادة (الاستفادة من كتاب الشهادة).

اسم المؤلف: حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

تاريخ الوفاة: 1069 هـ - 1659 م

تاريخ النسخ: 1057 هـ

---

[34] الطيبي: " " خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، 2 / 38 – 39.

[35] خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ): "الأعلام"، ط15، دار العلم للملايين، أيار / مايو 2002 م، 2 / 207 – 208. وانظر دراسة د. مصعب سلمان أحمد السامرائي لتحقيقه كتاب: " الدرة الثمينة في حمل السفينة للعلامة الشرنبلالي"، موقع الألوكة، تاريخ الإضافة: 1437/10/26 هجري – 2016/8/1 ميلادي – على الرابط الآتي: http://www.alukah.net/library/0/106199/

عدد الأوراق: 16

مصدر المخطوط: المكتبة الأزهرية الخاص (1913) العام (26752)

تاريخ الإضافة: 2014/8/11 ميلادي - 1435/10/14 هجري.

الناسخ: مجهول.

تاريخ النَّسخ: 1057 هـ.

عدد اللقطات (الأوراق): 16 ورقات.

مصدر المصورة ورقمها: المكتبة الأزهرية (1913) (26752).

أول المخطوط:

- الحمد لله عالم الغيب والشهادة... إلخ. [36]

المخطوط الثاني:

مخطوطة كتاب الشهادة (الاستفادة من كتاب الشهادة) (نسخة ثانية)

عدد الأوراق: 11

مصدر المخطوط: المكتبة الأزهرية

تاريخ الإضافة: 2016/5/15 ميلادي - 1437/8/7 هجري

عدد اللقطات (الأوراق): 11 ورقة.

[36] رابط الموضوع: http://www.alukah.net/library/0/74525/#ixzz4JsawPs1E

مصدر المصورة ورقمها: المكتبة الأزهرية. [37]

وقد رمزنا إلى المخطوطة الأولى بالرمز (أزهر 1)، وإلى المخطوطة الثانية ب (أزهر 2)، ونسأل الله سبحانه التوفيق والسداد.

د. رواء محمود حسين

9 / ذي الحجة / 1437 هـ

10 / 9 / 2016 م

[37] رابط الموضوع: http://www.alukah.net/library/0/102887/#ixzz4Jsc54ZiI

صور المخطوط:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

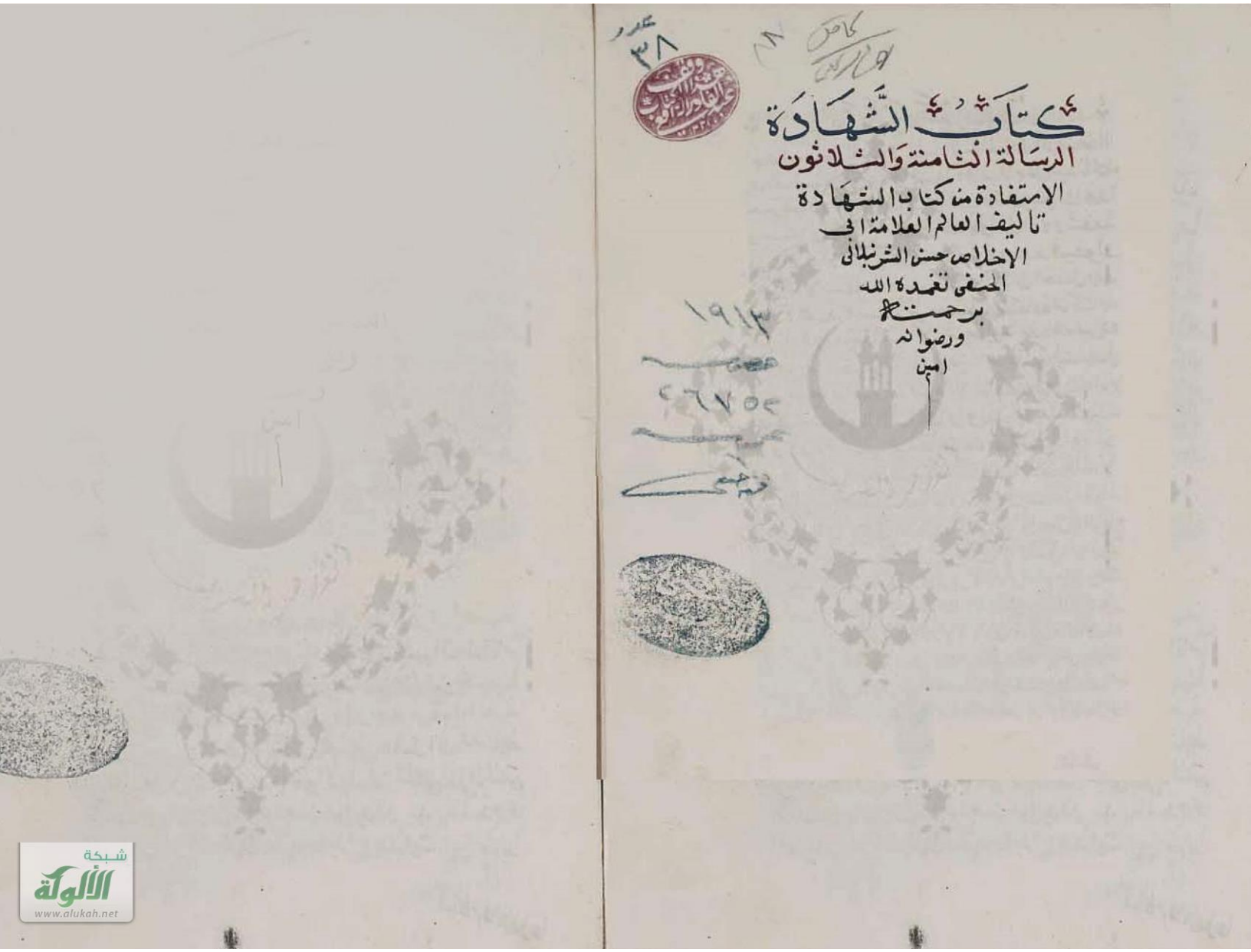

كتاب الشهادة
الرسالة الثامنة والثلاثون
الاستفادة من كتاب الشهادة
تأليف العالم العلامة الى
الاخلاص حسن الشرنبلالي
الحنفي تغمده الله
برحمته
ورضوانه
امين

ورقة العنوان من المخطوط (أزهر 1)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

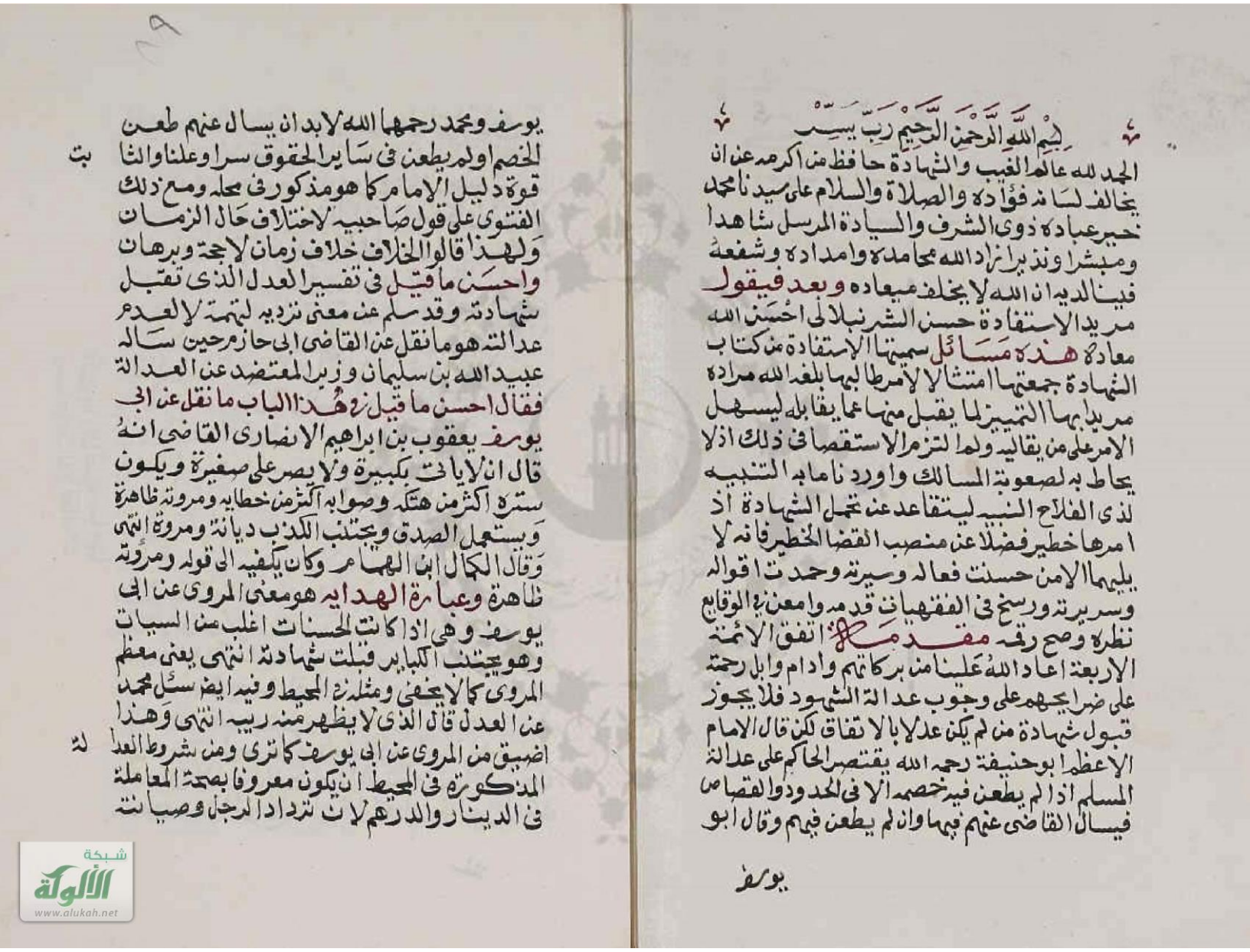

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله عالم الغيب والشهادة حافظ من اكرمه عن ان يخالف لسانه فؤاده والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير عباده ذوى الشرف والسيادة المرسل شاهدا ومبشرا ونذيرا زاده الله محامده وامداده وشفعه فينا لديه ان الله لا يخلف ميعاده وبعد فيقول مريد الاستفادة حسن الشرنبلالى احسن الله معاده هذه مسائل سميتها الاستفادة من كتاب الشهادة جمعتها امتثالا لامر طالبها بلغه الله مراده مريدا بها التيسير لما يقبل منها عما يقابله ليسهل الامر على من يقاليه ولما لتزم الاستقصا فى ذلك اذ لا يحاط به لصعوبة المسالك واوردنا ما به التنبيه لذوى الفلاح النبيه ليتقاعد عن تحمل الشهادة اذ امرها خطير فضلا عن منصب القضا الخطير فانه لا يليهما الا من حسنت فعاله وسيرته وحمدت اقواله وسريرته ورسخ فى الفقهيات قدمه وامعن فى الوقايع نظره وصح رقمه مقدمة اتفق الائمة الاربعة اعاد الله علينا من بركاتهم وادام وابل رحمته على ضرايحهم على وجوب عدالة الشهود فلا يجوز قبول شهادة من لم يكن عدلا بالاتفاق لكن قال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على عدالة المسلم اذا لم يطعن فيه خصمه الا فى الحدود والقصاص فيسال القاضى عنهم فيهما وان لم يطعن فيهم وقال ابو

يوسف

يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد ان يسال عنهم طعن الخصم اولم يطعن فى سايرالحقوق سرا وعلنا والثانى قوة دليل الامام كما هو مذكور فى محله ومع ذلك الفتوى على قول صاحبيه لاختلاف حال الزمان ولهذا قالوا الخلاف خلاف زمان لا حجة وبرهان واحسن ما قيل فى تفسير العدل الذى تقبل شهادته وقد سلم عن معنى تزديه لتهمة لا لعدم عدالته هو ما نقل عن القاضى ابى حازم حين سأله عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد عن العدالة فقال احسن ما قيل فى هذا الباب ما نقل عن ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى القاضى انه قال ان لا يأتى بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره اكثر من هتكه وصوابه اكثر من خطايه ومروته ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروة انتهى وقال الكمال ابن الهمام وكان يكفيه الى قوله ومروته ظاهرة وعبارة الهداية هو معنى المروى عن ابى يوسف وهى اذا كانت الحسنات اغلب من السيات وهو يجتنب الكبايرقبلت شهادته انتهى يعنى معظم المروى كما لا يخفى ومثله فى المحيط وفيه ايضا سئل محمد عن العدل قال الذى لا يظهر منه ريبة انتهى وهذا اضيق من المروى عن ابى يوسف كما ترى ومن شروط العدالة المذكورة فى المحيط ان يكون معروفا بصحة المعاملة فى الدينار والدرهم لا تترداد الرجل وصيانته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الورقة الأولى من المخطوط (أزهر 1)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

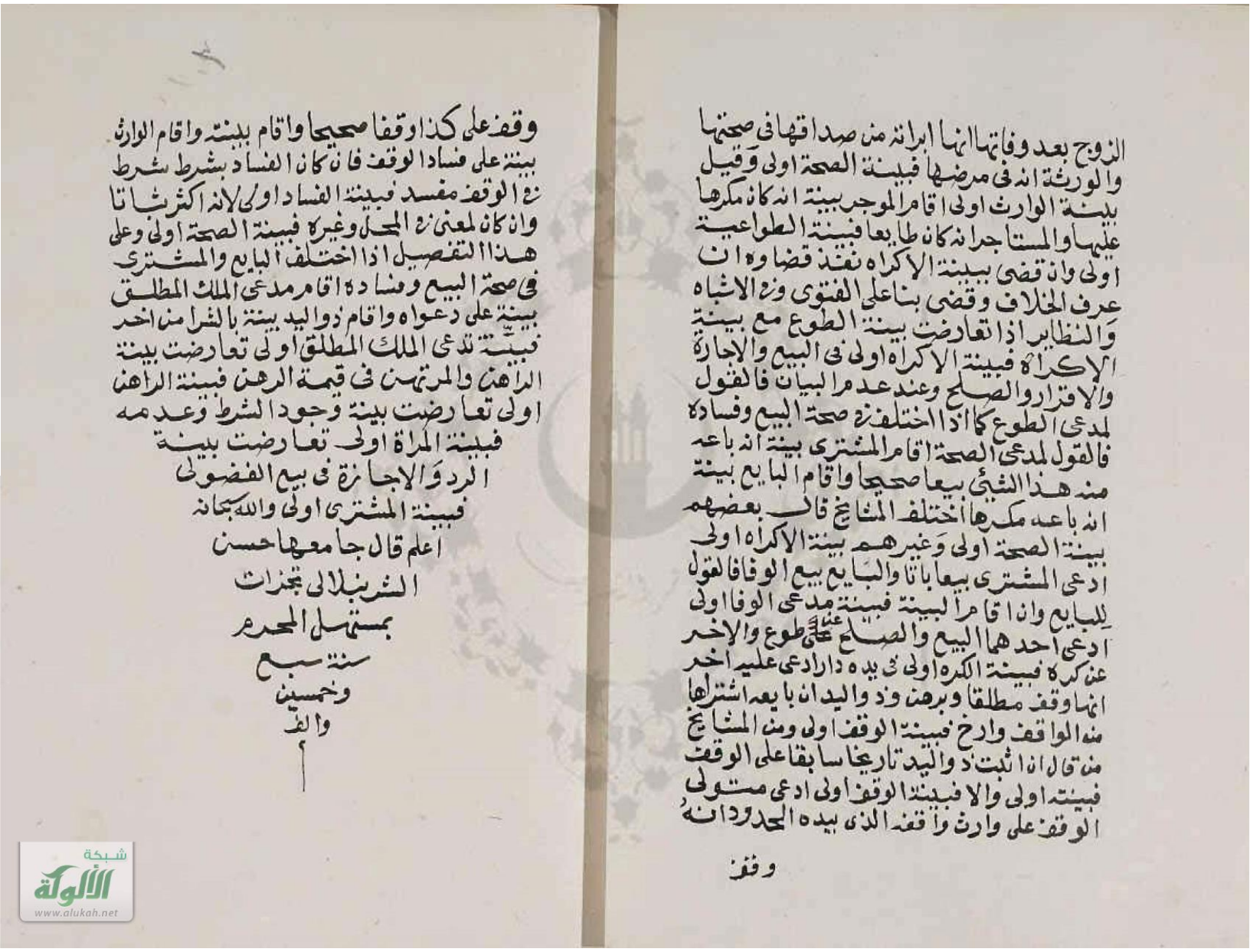

الزوج بعد وفاتها انها ابراته من صداقها في صحتها
والورثة انه في مرضها فبينة الصحة اولى وقيل
بينة الوارث اولى اقام الموجب بينة انه كان مكرها
عليها والمستاجر انه كان طايعا فبينة الطواعية
اولى وان قضى ببينة الاكراه نفذ قضاوه ان
عرف الخلاف وقضى بناعلى الفتوى وفي الاشباه
والنظاير اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة
الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة
والاقرار والصلح وعند عدم البيان فالقول
لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة البيع وفساده
فالقول لمدعي الصحة اقام المشتري بينة انه باعه
منه هذا الشيئ بيعا صحيحا واقام البايع بينة
انه باعه مكرها اختلف المشايخ قال بعضهم
بينة الصحة اولى وغيرهم بينة الاكراه اولى
ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفا فالقول
للبايع وان اقاما البينة فبينة مدعي الوفا اولى
ادعى احدهما البيع والصلح على طوع والاخر
على كره فبينة الكره اولى في يده دار ادعى عليه اخر
انها وقف مطلقا وبرهن وذو اليد انه بايعه اشتراها
منه الواقف وارخ فبينة الوقف اولى ومن المشايخ
من قال اذا اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف
فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى ادعى متولي
الوقف على وارث واقفه الذي بيده الحدود انه

وقف

وقف على كذا وقفا صحيحا واقام ببينة واقام الوارث
بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط شرط
في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا
وان كان لمعنى في المحل وغيره فبينة الصحة اولى وعلى
هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري
في صحة البيع وفساده اقام مدعي الملك المطلق
بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشراء من اخر
فبينة مدعي الملك المطلق اولى تعارضت بينة
الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فبينة الراهن
اولى تعارضت بينة وجود الشرط وعدمه
فبينة المراة اولى تعارضت بينة
الرد والاجازة في بيع الفضولي
فبينة المشتري اولى والله سبحانه
اعلم قال جامعها حسن
الشرنبلالي تجاوز
بمستهل المحرم
سنة سبع
وخمسين
والف

الورقة الأخيرة من المخطوط (أزهر 1)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

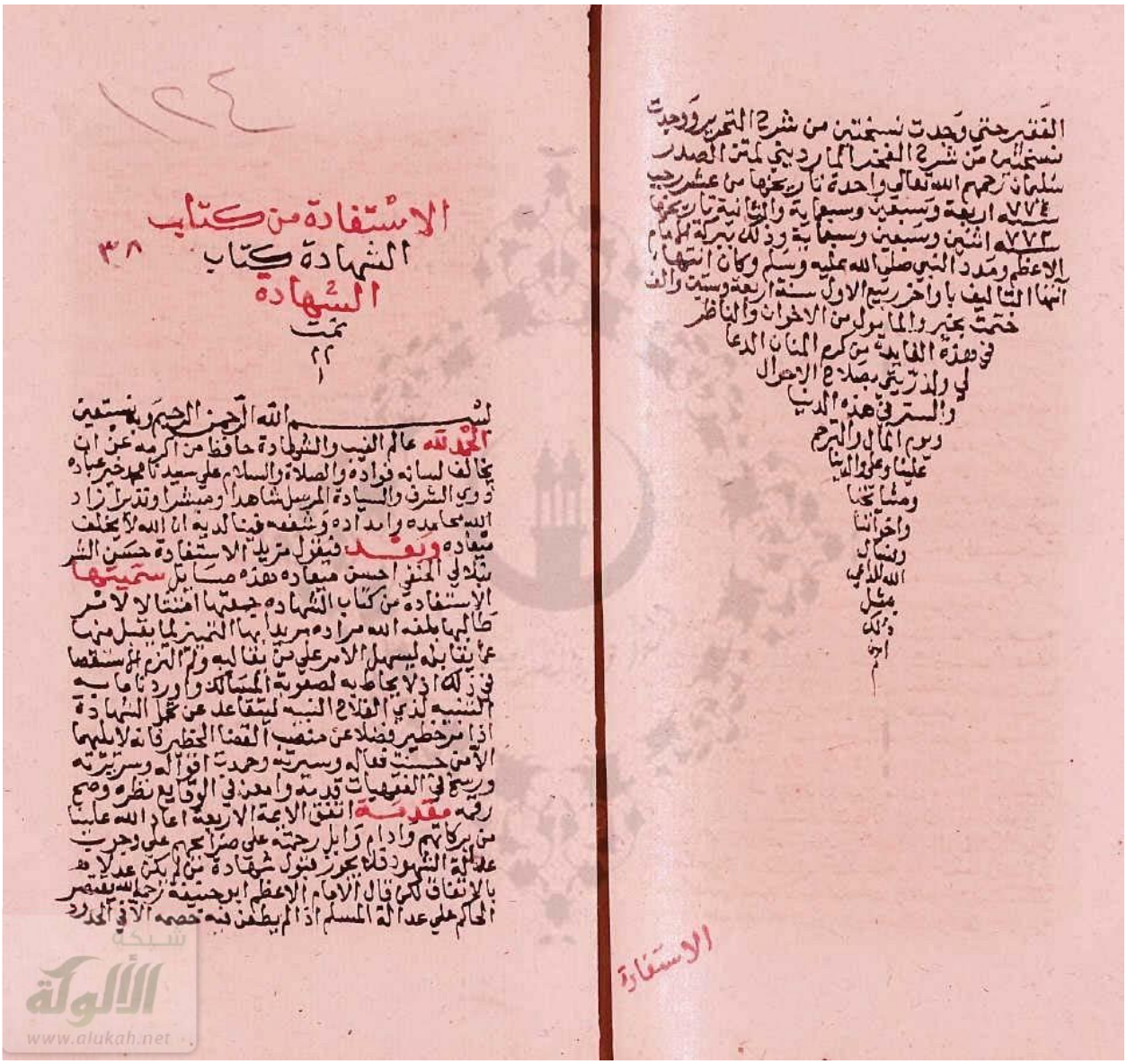

الاستفادة من كتاب الشهادة كتاب ٣٨
الشهادة
بسم
١١
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله عالم الغيب والشهادة حافظ من اكرمه عن ان
يخالف لسانه فؤاده والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير عباده
ذوي الشرف والسيادة المرسل شاهدا ومبشرا ونذيرا زاد
الله محامده واسداده وشفعه فينا لديه اذ الله لا يخلف
ميعاده وبعد فيقول مريد الاستفادة حسن الشر
نبلالي الحنفي احسن مبعاده هذه صايل سميتها
الاستفادة من كتاب الشهادة جمعتها افتقالا لامر
طالبها طلبته الله مراده مريدا بها التيسير لما يقل منها
عما يتابله ليسهل الامر على من يقابله ولم التزم استقصا
في ذلك اذ لا يحاط به لصعوبة المسالك وردنا ما به
الشبيه لذي الفلاح الشبه ليتقاعد عن تحمل الشهادة
اذا مر خطير فضلا عن منصب القضا الخطير فانه لا يليهما
الا من حسنت فعاله وسيرته وحمدت افواله وسريرته
ورسخ في الفقهيات قدمه واعتد في الوقايع نظره وصح
رفعه مقدمة اتفق الائمة الاربعة اعاد الله علينا
من بركاتهم وادام وابل رحمته على ضرائحهم على وجوب
عدالة الشهود فلا يجوز قبول شهادة من لم يكن عدلا به
بالاتفاق لكن قال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله يقتصر
الحاكم على عدالة المسلم اذا لم يطعن فيه خصمه الا في الحدود

الاستفادة

الفقير حتى وجدت نسختين من شرح التحرير ووجدت
نسختين من شرح المختار للمارديني لمتن المصدر
سليمان رحمهم الله تعالى واحدة تاريخها من عشر رجب
سنة ٧٧٤ اربعة وسبعين وسبعمائة والثانية تاريخها
سنة ٧٧٣ ثلث وسبعين وسبعمائة وذلك ببركة الامام
الاعظم ومدد النبي صلى الله عليه وسلم وكان انتهاء
انهاء التاليف باواخر ربيع الاول سنة اربعة وستين والف
ختمت بخير والمامول من الاخوان والناظر
في هذه الفايدة من كرم المنان الدعا
لي ولذريتي بصلاح الاحوال
والستر في هذه الدنيا
ويوم المآل والترحم
علينا وعلى والدينا
ومشايخنا
واخواننا
وسائر
الله للداعي
بمثل
ذلك
اخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الورقة الأولى من المخطوط (أزهر 2)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

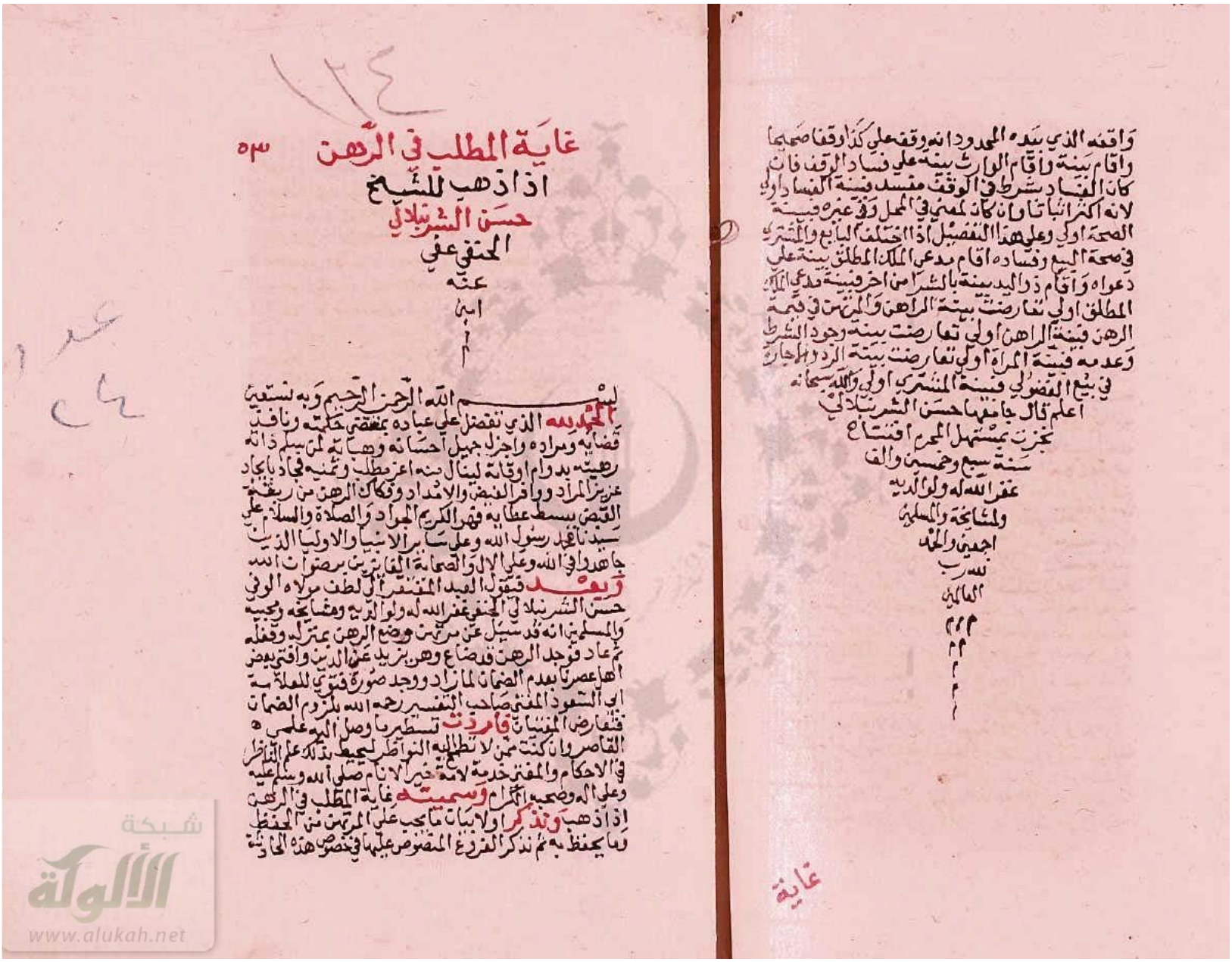

واقفه الذي بيده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا
واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان
كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى
لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل دون غيره فبينة
الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري
في صحة البيع وفساده اقام مدعي الملك المطلق بينة على
دعواه واقام ذو اليد بينة بالشراء من اخر فبينة مدعي الملك
المطلق اولى تعارضت بينة الراهن والمرتهن في قيمة
الرهن فبينة الراهن اولى تعارضت بينة وجود الشرط
وعدمه فبينة المراة اولى تعارضت بينة الرد والاجارة
في بيع الفضولي فبينة المشتري اولى والله سبحانه
اعلم قال جامعها حسن الشرنبلالي
نجز بمستهل المحرم افتتاح
سنة سبع وخمسين والف
غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه والمسلمين
اجمعين والحمد
لله رب
العالمين

غاية

٥٣

غاية المطلب في الرهن
اذا ذهب للشيخ
حسن الشرنبلالي
الحنفي عفي
عنه
ابن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين **الحمد لله** الذي تفضل على عباده بمقتضى حكمته ونافذ قضايه ومراده واجزل جميل احسانه وهبايه لمن سبق ذاته رهينه بدوام اوقاته لينال منه اعز مطلب وثمنه فجاد بايجاد عزيز المراد ووافر النفيض والامداد وفكاك الرهن من ربقة القبض بسبط عطايه فهو الكريم الجواد والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى سائر الانبياء والاولياء الذين جاهدوا في الله وعلى الال والصحابة الفايزين برضوان الله **وبعد** فيقول العبد المفتقر الى لطف مولاه الوفي حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين انه قد سيل عن مرتهن وضع الرهن بمنزله وغفله ثم عاد فوجد الرهن قد ضاع وهو يزيد عن الدين وافتى بعض اهل عصرنا بعدم الضمان لما زاد ووجد صورة فتوى للعلامة ابي السعود المفتي صاحب التفسير رحمه الله بلزوم الضمان فتعارض المفتيان **فاردت** تسطير ما وصل اليه علمي القاصر وان كنت ممن لا تطاله النواظر ليحيط بذلك علم الناظر في الاحكام والمفتي خدمة لامة خير الانام صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه الكرام **وسميته** غاية المطلب في الرهن اذا ذهب **وذكر** اولا بيانا ما يجب على المرتهن من الحفظ وما يحفظ به ثم نذكر الفروع المنصوص عليها في خصوص هذه الحادثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الورقة الأخيرة من المخطوط (أزهر 2)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كتاب الشهادة

الرسالة الثامنة والثلاثون

الاستفادة من كتاب الشهادة

تأليف

العالم العلامة أبي الإخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي

تغمده الله برحمته ورضوانه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسّر[38]

الحمد لله عالم الغيب والشهادة، حافظ من أكرمه عن أن يخالف لسانه فؤاده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير عباده ذوي الشرف والسيادة، المرسل شاهداً ومبشراً ونذيراً، زاد الله محامده وإمداده، وشفعه فينا لديه، إن الله لا يخلف ميعاده، وبعد:

فيقول مريد الاستفادة حسن الشرنبلالي أحسن الله معاده[39]: هذه مسائل سميتها (الاستفادة من كتاب الشهادة) جمعتها امتثالاً لأمر طالبها بلغه الله مراده، مريداً بها التمييز لما يقبل منها عما يقابله ليسهل الأمر على من يقاليه، ولم ألتزم الاستقصاء في ذلك إذ لا يحاط به لصعوبة المسالك، وأوردنا ما به التنبيه لذي الفلاح النبيه، ليتقاعد عن تحمل الشهادة، إذ أمرها[40] خطير فضلاً عن منصب القضاء الخطير، فإنه لا يليهما إلا من حسنت فعاله وسيرته، وحمدت أقواله وسريرته، ورسخ في الفقهيات قدمه، وأمعن في الوقائع نظره، وصح رقمه.

مقدمة

اتفق الأئمة الأربعة، أعاد الله علينا من بركاتهم، وأدام وابل رحمته على ضرائحهم، على وجوب عدالة الشهود فلا يجوز قبول شهادة من لم يكن عدلاً بالاتفاق، لكن قال الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله: " يقتصر الحاكم على عدالة المسلم إذا لم يطعن فيه خصمه إلا في الحدود

---

[38] في (أزهر 2) (وبه نستعين).

[39] في (أزهر 2) أحسن ميعاده.

[40] في (أزهر 2) إذ أمر.

والقصاص فيسأل القاضي عنهم فيها وإن لم يطعن فيهم". وقال أبو[41] يوسف ومحمد رحمهما الله: " لا بد أن يسأل عنهم، طعن الخصم أو لم يطعن في سائر الحقوق سراً وعلناً"، والثابت قوة دليل الإمام، كما هو مذكور في محله، ومع ذلك الفتوى على قول صاحبيه لاختلاف حال الزمان. ولهذا قالوا: الخلاف خلاف زمان لا حجة وبرهان.

وأحسن ما قيل في تفسير العدل: الذي تقبل شهادته، وقد سلم عن معنى ترديه[42] لتهمة لا لعدم عدالته، هو ما نقل عن القاضي أبي حازم حين سأله عبيد الله بن سليمان، وزير المعتضد، عن العدالة، فقال: " أحسن ما قيل في هذا الباب ما نقل عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي، أنه قال: ألا يأتي بكبيرة، ولا يصر على صغيرة، ويكون ستره أكثر من هتكه، وصوابه أكثر من خطأه، ومروءته ظاهرة، ويستعمل الصدق، ويجتنب الكذب ديانة ومروءة"، انتهى.

وقال الكمال ابن الهمام: " وكان يكفيه إلى قوله: ومروءته ظاهرة". وعبارة الهداية هو معنى المروي عن أبي يوسف، وهي إذا كانت الحسنات أغلب من السيئات وهو يجتنب الكبائر قبلت شهادته "، انتهى، يعني معظم المروي، كما لا يخفى، ومثله في المحيط.

وفيه أيضاً سئل محمد عن العدل، قال: " الذي لا يظهر منه ريب"، انتهى. وهذا أضيق من المروي عن أبي يوسف، كما ترى.

ومن شروط العدالة المذكورة في المحيط أن يكون معروفاً بصحة المعاملة في الدينار والدرهم لأن ترداد الرجل، وصيانته[43] وورعه وديانته إنما تعرف بصحة معاملته، لقول عمر رضي الله عنه: " لا يغرنكم طنطة الرجل في صلاته، أنظروا إلى حاله في درهمه ودينار". وروي أن

---

[41] وجه أ، ورقة 1.

[42] في (أزهر 2) عن حد في ترد به.

[43] وجه ب/ الورقة 1.

رجلين شهدا عند عمر رضي الله عنه، فقال: " إني لا أعرفكما، ولا كما إذا لم أعرفكما، فأتيا بمن يعرفكما "، فجاء برجل، فقال عمر لذلك الرجل: " هل تعرفهما؟ "، فقال: " نعم". فقال: " أكنت معهما في السفر الذي يتبين فيه جواهر الناس؟" فقال: " لا"، فقال: أعاملتهما في الدرهم والدينار؟" فقال: "لا"، فقال: " يا ابن أخي: إنك كنت جارهما تعرف صباحهما ومساهما[44]، فقال: لا، فقال: صح[45]، إذاً لا تعرفهما". فعمر رضي الله عنه لم يقض قبل السؤال. والعدالة إنما تعرف بالامتحان والتجربة أو بالسؤال والتعرف عن حاله عند اشتباهه واستتاره .

والعدالة مشروطة في الشهادة المستورة لقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} [46] فقد شرط العدالة في الشهادة. والعدالة عبارة عن الانزجار والاجتناب عن السوق[47] والأباطيل والاستقامة على حدود الدين. وخبر من ليس بمعصوم عن الإفك لا يترجح صدقه إلا بما ذكرنا. قال محمد رحمه الله: " كم من رجل أقبل شهادته ولا أقبل تعديله لأنه يحسن أن يؤدي ما سمع ولا يحسن التعديل". وقال محمد رحمه الله: " غريب نزل بين أظهر قوم ستة أشهر فلم يروا منه إلا خيراً جاز لهم أن يعدلوه لأن حال الرجل في الفسق والعدالة يتبين بمضي ستة أشهر ظاهراً، وقال أبو يوسف: " آخراً إذا مكث [48] سنة ولم يعرفوا منه إلا خيراً جاز لهم أن يعدلوه لأن الوقوف على حال الإنسان إنما يكون بالتجربة والامتحان والمدة التي تصلح للتجربة والاختبار السنة الكاملة، كما في العنين، للإصابة". وفي المحيط: " رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدّلا رجل عند رجل وسع السامع أن يعدّله إذا وقع في قلبه، أما الأمر على ما قالا إذا لم يتقادم العهد فإذا عرف المعدل العدالة وتيقنها صفة من قامت به يعدله ."

---

[44] في (أزهر 2): فقال: أكنت جارهما تعرف صباحهما ومساهما، فقال: لا، فقال: أعاملتهما في الدرهم والدينار؟ فقال: لا.

[45] في (أزهر 2) لا توجد كلمة (صح).

[46] الطلاق: 2.

[47] في (أزهر 2) الفسوق.

[48] وجه أ، ورقة 2.

ويشترط أن يكون المعدّل عارفاً بأحوال الناس، وأسباب الجرح، وشرائط العدالة. ولذا قيل إن الإمام الزيلعي، شارح الكنز، إنما اعتنى برد كلام السروجي، شارح الهداية لأنه يرد[49] شهادته، فلما بلغه ما فعل الزيلعي بكلامه في شرحه، قال: " إني لم أرده لفحش فيه بل لاعتزاله عن الناس، فإنه كان بسطح الجامع الأزهر مشغولاً بما هو بصدده من نحو شرح الكنز"، رحمهم الله .

وأما المروءة، فقيل في تعريفها: ألا يأتي الإنسان ما يعتذر منه مما يحطه عن مرتبته[50] عند أهل الفضل، كما قيل إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره. وقيل: السمت الحسن، وضبط اللسان، وتجنب السحق[51] والمجون، والارتفاع عن كل خلق دني. والسحق[52] رقة العقل، من قولهم: ثوب سخيف، إذا كان قليل الغزل، فإذا شهدت البينة طلب القاضي التزكية. والواحد العدل المسلم يكفي للتزكية سراً عند أبي حنيفة [53] وأبي يوسف، والاثنان أحوط. وقال محمد: " لا يجوز إلا تزكية الإثنين إذا لم يرض الخصم بواحد، وإن رضي به جاز اتفاقاً سواء كان المزكي رجلاً أو امرأة، أو حراً أو عبداً أو بصيراً، أو أعمى، أو محدوداً في قذف وقد تاب صبياً، أو زوجاً لزوجه، أو أصلاً لفرعه، أو عكسه. أو عبداً لمولاه وقلبه، وهذا في غير الحدود والقصاص، ففي حد الزنا لا بد من أربعة رجال ذكور بهم أهلية الشهادة وفي باقي[54] الحدود والقصاص لا بد من ذكورة المزكي. وقيدنا بتزكية السر للاحتراز عن تزكية العلانية لأنه يشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر، وغير ذلك، إلا لفظ الشهادة إجماعاً، وكذا يشترط العدد فيها.

---

[49] في (أزهر 2) رد.

[50] في (أزهر 2) مرتبه.

[51] في (أزهر 2) السخف.

[52] في (أزهر 2) السخف. والأولى على المخطوطة الثانية (السخف) بدليل قوله في المخطوطتين: ثوب سخيف.

[53] وجه ب، ورقة 2.

[54] في (أزهر 2) باب.

وينبغي للقاضي أن يختار في المسألة عن الشهود من هو أخبر بأحوال [الناس، وأكثرهم اختلاطاً بالناس، مع عدالته،][55] عارفاً بما يكون جرحاً وما لا يكون جرحاً، غير طماع ولا فقير كي لا يخدع بالمال، فإن لم يكن في جيران الشاهد ولا أهل سوق[56] من يثق به سأل أهل محلته، وإن لم يكن فيهم ثقة أعتبر في الشهود تواتر الأخبار.

واعلم أن الجرح مقدم على التعديل لأن الجارح اعتمد دليلاً هو العيان لارتكاب الشاهد محظور دينه. والمعدل يشهد بالظاهر ولم يعتمد على دليل، فإذا عدله واحد وجرحه آخر فالجرح أولى، فإن عدله آخر فالتعديل أولى لأنه حجة كاملة ولو عدله[57] جماعة وجرحه اثنان فالجرح أولى لاستوائهما في الثبوت لأن زيادة العدد لا توجب الترجيح.

واعلم أيضاً أن القاضي لا يسمع الشهادة على الجرح المجرد وهو الذي لم يتضمن حقاً للعباد ولا الشرع لأن الفسق المجرد مما لا يدخل تحت الحكم لأن الفاسق يرتفع فسقه بالتوبة ولعله تاب في مجلسه، وأما إذا كان الجرح غير مجرد فيقبل كقولهم: زنى، شرب الخمر، سرق، قتل، فإذا ثبت ذلك ثبت الجرح في ضمنه .

واعلم أيضاً أنه لا ينحصر الطعن في الجرح المجرد فإنه يكون بغيره بما لا يكون فسقاً بل [لرد الشهادة لتهمة][58] كبنوة، وأبوة، وزوجية، وشركة، ومخاصمة بوكالة سابقة، وعداوة دنيوية، وغيرها.

واعلم أن رد الجرح المجرد إذا برهن الخصم عليه جهراً، وأما إذا أخبر به القاضي سراً وقامت به بينة سراً أبطل الشهادة للتعارض وتقدم الجرح.

---

[55] في (أزهر 2) محذوفة.

[56] في (أزهر 2) سوقه.

[57] وجه أ، ورقة 3.

[58] في (أزهر 2) بل رد الشهادة لتهمته.

واعلم أيضاً أنه يكتفى بقول المعدل هو عدل وأنه يكتفى الان بتزكية السر لأن تزكية العلانية بلاء وفتنة. وقد فسد أهل الزمان. وصفة السر أن يبعث القاضي رفقة مع أمينه سراً إلى المزكي وتسمى مستورة لهذا، ولأنها[59] تستر عن أعين العوام فمن عرف الشاهد بالعدالة كتب تحت اسمه هو عدل جائز الشهادة ومن لم يعرفه بشيء كتب هو مستور، ومن عرفه بالفسق لم يصرح به بل يكتب الله أعلم بحاله، إلا إذا عدله غيره، وخاف أنه لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك.

وإذا علم [60] القاضي بالجرح يقول للمدعي زدني شهوداً، أو يقول: لم تحمد شهودك.

تنبيه :

قدمنا جواز تزكية الأعمى، ولا تجوز ترجمته فإن الترجمان الأعمى لا يجوز عند الإمام ويجوز عند أبي يوسف، وكذا لا يكون المترجم امرأة، وتصلح للتزكية، والواحد يكفي للرسالة من القاضي إلى المزكي ومنه إلى القاضي، ويكفي الواحد في الترجمة عن الشهود والمدعى عليه، وكما يكتفي بالواحد العدل في التزكية يكتفى به في الجرح وتقويم المتلفات والصيد، وأما في تقويم السرقة فلابد من إثنين وكذا يكتفى بالواحد في تقدير الإرش، وصفة المسلم فيه بعد إحضاره والإخبار بإفلاس المحبوس لإطلاقه وعيب المبيع ورؤية هلال رمضان بعلة وطهارة الماء ونجاسته، وحل المزكي وحرمته، والإخبار بالموت، وعزل الوكيل، وحجر المأذون، وإخبار البكر بتزويج وليها إياها من زيد بكذا من المهر والشفيع بالبيع والمسلم الذي لم يهاجر بالشرائع، واستهلال الصبي للصلاة عليه لا الإرث، والبكارة، والولادة حال قيام النكاح، وعيوب النساء، والاثنان أحوط، فتنبه[61] حفظك الله لما أشرنا إليه من بعض ما يجب على القاضي من متعلقات الشهادة لصعوبة أمر القضاء، وإن كان أجل المناصب بحق ولعزة القيام بحقه امتنع الإمام

---

[59] في (أزهر 2) أو لأنها.

[60] وجه ب، ورقة 3.

[61] في (أزهر 2): تنبيه.

الأعظم، ومثله عنه ذكر في الملتقط عن غسان[62] بن محمد المروزي، رحمه الله، قال: " قدمت الكوفة قاضياً [63]عليها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلاً فطلبت أسرارهم فرددتهم إلى ستة ثم أسقطت أربعة، فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت". ولكن قال الفقيه لو استقصى القاضي ذلك لضاق[64] الأمر ولا يوجد مؤمن بغير عيب، كما قيل :

فلست بمستبق أخاً لا تلمه[65] على شعث أي الرجال المهذب

ومما هو مقرر عدم قضاء القاضي بعلمه لفساد الزمان، وقد أريد الماضي فكيف وقد أشيع الان أنهم لا يصلون إليه إلا بالمال، وبه يعلم حكم التولية، فإذا نظر من عزم المال حتى صار قاضياً إلى شروط الشاهد وشروط القضاء، ونظر إلى المعلوم والمحصول فلم[66] يجد شيئاً فترك المطلوب منه شرعاً لمطلوبه، ولما كان العلم أمانة في أعناق العلماء يلزم إيصالها، وقد وصلت .

فمن الأمانة حكم الشهادة ومعرفتها لغة وشريعة، فهي لغة إخبار قاطع، وفي عرف أهل الشرع إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، وأما سببها فما أفضت إليه من قول أو فعل، وأما سبب وجوب أدائها فطلب من له الحق أو خوف ضياع حقه، وأما ركنها فقول الشاهد أشهد بكذا، وأما حكمها فلزوم القضاء بها، ومحاسنها كثيرة منها امتثال الأمر لقوله تعالى: { كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ}[67]، وأما شرائطها فنوعان، نوع هو شرط تحمل الشهادة ونوع هو شرط أداء الشهادة، فشرائط تحمل الشهادة أربعة: العقل، وقت [68] التحمل والبصر، الثالث[69]:

---

[62] في (أزهر 2): غبان.

[63] وجه أ، ورقة 4.

[64] في (أزهر 2): لقاض.

[65] في المخطوطة (1) لو تلومه.

[66] في (أزهر 2): لم.

[67] النساء: 135.

[68] وجه ب، ورقة 4.

[69] في (أزهر 2): والثالث.

معرفة من يشهد عليه بإقرار ونحوه معرفة ذات ونسب فلا يجوز[70] الاعتماد على قول المقر أني فلان بن فلان، لما قال في جامع الفصولين: " لا يجوز الاعتماد على إخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان تزويراً على المشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه ونحوه فلو اعتمد على قولهما نفذ تزويرهما وبطل أعمال الناس، وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس، فإنهم يسمعون لفظ الشراء والبيع والإقرار والتقابض من رجلين لا يعرفانهما ثم إذا استشهد بعد موت صاحب المبيع، أي ونحوه، شهدوا على ذلك الاسم والنسب، ولا علم لهم بذلك، فيجب أن يحترز عن مثل ذلك حذراً عن المجازفة، وعن ضياع أملاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب أن يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم[71] على الكذب عند أبي حنيفة، رحمه الله. وعندهما شهادة رجلين كاف للتعريف، كما في سائر الحقوق،[72] وعليه الفتوى، انتهى".

والرابع أن يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره إلا في أشياء جاز فيها التحمل بالتسامع من الناس منها النكاح والنسب والموت، وأما الولاء فلا يقبل فيه التسامع عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع، وقال يقبل، والصحيح جواب ظاهر الرواية لان الولاء ليس مبنياً على الاشتهار [73] فليس كالنسب، فلا بد من معاينة الإعتاق حتى لو اشتهر كاشتهار نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما حلت الشهادة به، وأما الشهادة بالتسامع في الوقف فلم تذكر في ظاهر الرواية لأن مشايخنا الحقوه بالموت لأن مبنى الوقف على الاشتهار أيضاً. وكذا يجوز الشهادة بالتسامع في القضاء والولاية أن هذا قاضي بلد كذا أو هذا والي بلد كذا وإن لم يعاين المنشور لأن مبنى القضاء والولاية على الاشتهار.

---

[70] في (أزهر 2): فلا يجوز مكررة.

[71] غير واضحة في (أزهر 2).

[72] في (أزهر 2): وعليه الحقوق.

[73] وجه أ، ورقة 5.

واختلف في تفسير التسامع من الناس، فعند محمد رحمه الله هو أن يشتهر ذلك، ويستفيض وتتواتر به الأخبار عنده من غير تواطئ لأن الثابت بالتواتر كالشهادة عن[74] معاينة في هذه الأشياء. وذكر الخصاف: " أنه إذا أخبره رجلان[75] عدلان أو رجل وامرأتان بها حل له أن يشهد بذلك استدلالاً بحكم الحاكم، فإنه يحكم بشهادة إثنين عنده من غير معاينة بل بخبرهما، ويجوز له أن يشهد بذلك بعد العزل، كذا هذا.

وأما شرائط أداء الشهادة: فأنواع بعضها يرجع إلى الشاهد وبعضها يرجع إلى نفس الشهادة، وبعضها يرجع إلى مكان الشهادة، وبعضها يرجع إلى المشهود به، أما الذي يرجع إلى الشاهد[76] فأنواع بعضها يعم الشهادات كلها وبعضها يخص البعض.

أما الشرائط العامة، فمنها العقل لأن من لا عقل له لا يعرف الشهادة، فيكف يقدر على أدائها، ومنها البلوغ، ومنها الحرية، ومنها بصر الشاهد عند [77] أبي حنيفة ومحمد فلا تقبل شهادة الأعمى عندهما سواء كان بصيراً وقت التحمل أو لا. وعند أبي يوسف ليس بشرط حتى تقبل شهادته إذا كان بصيراً وقت التحمل، وهذا إذا كان المدعي شيئاً لا يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء، فأما إذا احتاج لا تقبل شهادته بالإجماع. ومنها النطق، فلا تقبل شهادة الأخرس. ومنها العدالة، وهي شرط لقبول الشهادة وجوداً على الإطلاق ووجوباً لا شرط أصل القبول حتى يثبت القول بدونها في الجملة، لكن لا يثبت لا محالة ولا يجب القبول أصلاً بدونها. ومنها أن لا يكون محدوداً في قذف وهو شرط الأداء حتى إذا حد ذمي بقذف مسلم لا تقبل شهادته على أهل الذمة، فإن أسلم جازت شهادته عليهم وعلى المسلمين، ولو ضرب الذمي بعض الحد ثم أسلم فضرب الباقي تقبل شهادته في ظاهر الرواية ، وفي رواية ترد بضرب سوط واحد بعد الإسلام لأن السياط

---

[74] في (أزهر 2): على.

[75] في (أزهر 2): رجلين.

[76] في (أزهر 2): الشهادة.

[77] وجه ب، ورقة 5.

المتقدمة توقف كونها حداً على وجود السوط الأخير، وقد وجد في الإسلام، وفي رواية اعتبر الأكثر بعد الإسلام، والصحيح جواب ظاهر الرواية لأن الحد هو الكل، ومنها أن لا يجر الشاهد لنفسه مغنماً ولا يدفع عن نفسه مغرماً، ومنها أن يكون عالماً بالمشهود به وقت الأداء إذاكرا له عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف محمد ليس بشرط حتى [78] لو رأى اسمه وختمه وخطه في الكتاب لكنه لا يذكر الشهادة لا يجوز له أن يشهد وإن أخبره الناس ما لم يتذكر بنفسه . ولو شهد وعلم القاضي به لا يقبل[79] شهادته عنده، وعندهما له أن يشهد، فإذا عزل القاضي ثم استقضى فأراد أن يعمل بشيء مما كان في ديوانه الأول، ولم يذكر ذلك ليس له ذلك عند أبي حنيفة، وعندهما له ذلك.

وأما الشرائط التي ترجع إلى نفس الشهادة فأنواع، منها: لفظ الشهادة فلا يقبل[80] بغيرها من الألفاظ كلفظة الأخبار والإعلام، وأن تكون بصيغة المضارع ولا يجوز شهدت لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع نحو قمت لاحتمال أن يكون مخبراً عن الماضي لا الحال، ولفظ أشهد يستعمل في القسم فيتضمن معنى المشاهدة مقسماً عليه، فكأنه قال: أقسم بالله، لقد رأيت كذا وأنا الآن أشهد به، ومنها أن تكون[81] موافقة للدعوى فيما يشترط فيه الدعوى، فإن خالفتها لا إذا وفق المدعي بين الدعوى والشهادة عند إمكان التوفيق وفروعها في محلها.

وأما الشرائط التي ترجع إلى المشهود به، فمنها: أن تكون الشهادة بمعلوم، فإن كانت بمجهول لم تقبل[82] لأن علم القاضي بالمشهود به شرط صحة قضائه فما لم يعلم لا يمكنه القضاء، فإذا شهد عنده أن فلاناً وارث هذا الميت لا وارث له غيره لا تقبل شهادته[83] لأنهما شهدا

---

[78] وجه أ، ورقة 6.

[79] في (أزهر 2): لا تقبل.

[80] في (أزهر 2): فلا تقبل.

[81] في (أزهر 2): يكون.

[82] في (أزهر 2): تصل.

[83] في (أزهر 2): شهادتهما.

بمجهول لجهالة أسباب الوراثة واختلاف أحكامها فلا بد أن يقولوا: ابنه أو أخوه شقيقه [84] لا يعلمون له وارثاً غيره، وقولهم: لا يعلمون له وارثاً غيره لئلا يتلوم القاضي لا لأنه من الشهادة.

وأما الشرائط التي تخص بعض الشهادات دون بعض فأنواع، منها: الدعوى في الشهادة القائمة على حقوق العباد من المدعي بنفسه أو بنائبه[85]، وأما في حقوق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى، كأسباب الحرمات من الطلاق وغيره، وأسباب الحدود الخالصة حقاً لله تعالى إلا أنه شرطت الدعوى في باب السرقة لأن كون المسروق ملكاً لغير السارق شرط تحقق كون الفعل سرقة شرعاً ولا يظهر ذلك إلا بالدعوى فشرطت لهذا. ومنها العدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال، ففي حد الزنا أربعة رجال، وفي باقي الحدود والقصاص رجلان، وفي سائر الحقوق والعقود رجل وامرأتان أو رجلان، وأما فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والعيوب الباطنة بالنساء فالعدد فيه ليس شرطاً، فتقبل امرأة، والثنتان أحوط. ولو شهد رجل واحد بالولادة تقبل لأنه لما قيل[86] شهادة امرأة واحدة فشهادة رجل واحد أولى، وسنذكره. ومنها اتفاق الشهادتين فيما يشترط فيه العدد، فإن اختلفا لا تقبل[87]. وتفصيل الاختلاف في محله. ومنه اختلاف الشهادة في الزمان والمكان، فإن [88]كان ذلك في الأقارير لا يمنع القبول، وإن كان في الأفاعيل كالقتل والقطع والغصب وإنشاء البيع والطلاق والعتاق والنكاح يمنع القبول. وجه الفرق [89] إن الإقرار مما يحتمل التكرار فيمكن التوفيق بين الشهادتين بسماعه[90] الإقرار في زمانين أو مكانين فلا يتحقق الاختلاف

---

[84] وجه ب، ورقة 6.

[85] في (أزهر 2): نايبه.

[86] في (أزهر 2): قيل.

[87] في (أزهر 2): يقبل.

[88] (فإن) مكررة في المخطوط (1).

[89] وجه 1، ورقة 7.

[90] في (أزهر 2) غير واضحة.

بين الشهادتين بخلاف القتل والقطع وإنشاء العقود والفسوخ لأنها لا تحتمل التكرار واختلاف الزمان والمكان فيها يوجب اختلاف الشهادتين فيمنع القبول، وسنذكر بعضها.

وأما الذي يرجع إلى المكان فواحد وهو مجلس القضاء لأن الشهادة لا تصير حجة ملزمة إلا بقضاء القاضي فتختص بمجلس القضاء، ومنها إسلام الشاهد إذا كان المشهود عليه مسلماً فتقبل شهادة الذمي على مثله، وعلى المستأمن سواء اتفقت مللهم أو اختلفت بعد أن كان عدلاً في دينهم. ولا تقبل شهادة المستأمن على الذمي لأنه ليس من أهل دار الإسلام حقيقة، وإن كان فيها صورة، والذمي من أهل دار[91] الاسلام فاختلفت الدار فلم[92] تقبل شهادته على الذمي، وقبلت شهادة الذمي عليه بالنص الذي منه لهم ما للمسلمين. وشهادة المستأمِن على المستأمَن تقبل إن اتفقت دارهم[93] ومللهم، وإن اختلفت لا تقبل. ومنها عدم التقادم في الشهادة على الحدود كلها إلا حد القذف، ومحله كتاب الحدود. ومنها قيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر، ومنها الأصالة في الشهادة على الحدود والقصاص فلا تقبل فيها الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي وبسطها في البدائع رحم الله مؤلفها ورحمنا ومشايخنا بفضله وكرمه.

فالحاصل أن شرائطها [94] خمسة وعشرون شرطاً، شرائط التحمل أربعة وشرائط الأداء سبعة عشر، منها عشرة عامة، ومنها سبعة خاصة، وشرائط نفس الشهادة ثلاثة، وشرط مكانها واحد. وأما صفة الشهادة، فهي: إما أن تكون فرضاً بالنظر للمتعاقدين، وإما أن تكون فرضاً شرطاً لصحة عقدهما، وإما أن تكون مندوبة على الفعل، وأما بالنظر لتحملها، ففرض إلا لعذر كأدائها، إذا عرفت ذلك منقول، أما بالنظر إليهما، فقال [في البزازية} عن النصاب الإشهاد في المبايعة، والمداينة فرض على العباد لأنه يتلف المال لولاه إلا إذا كان نحو درهم لحقارته، انتهى.

---

[91] في (أزهر 2): ولد.

[92] في (أزهر 2): فلا.

[93] في المخطوط واحد (دراهم).

[94] وجه ب، ورقة 7.

وفي البحر عن الملتقط[95] الإشهاد على المداينة والبيوع فرض كذا، رواه نصير، انتهى.

وذكر الإمام الرازي في أحكام القرآن أن الإشهاد على المبايعات والمداينات مندوب إلا النذر اليسير كالخبز والماء والبقل، وأطلقه جماعة من السلف حتى في البقل، انتهى.

ومن قبيل النظر للفاعل الإشهاد على الرجعة في الطلاق الرجعي، وهو مندوب، [وأما بالنظر إلى العقد فليس الإشهاد شرطاً لصحته إلا في النكاح][96] وأما بالنظر لتحملها، فقال في البزازية لا بأس بالرجل[97] أن يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها طلب أن يكتب شهادته أو يشهد على عقد أو طلب منه الاداء إذا كان يجد غيره فله الامتناع، وإلا فلا، وإن كان هو أسرع قبولاً من آخرين ليس له الامتناع عن الأداء لما فيه من الأداء إلى ضياع الحق. وأجاب خلف ابن أيوب فيمن له شهادة، فرفعت إلى قاض غير عدل له أن يمتنع عن [98] الأداء حتى يشهد عند قاض عدل. وقال في البزازية قبله عن الإمام الفضلي أشهد على شيء ثم امتنع عن أداء الشهادة، وعلم أنه لو لم يشهد ضاع الحق يفسق بترك الأداء وعبارة الأجناس أن قدر على شاهد غيره لا يأثم وإلا يأثم، وهذا كالأول. وفي النوازل منزل الشاهد بحال لو ذهب للأداء يمكنه الرجوع يومه إلى منزله لزم عليه الحضور، وإلا لا، انتهى.

باب من تقبل شهادته:

الشهادة على مراتب شهادة فرد على أمر ديني أو غيره كرؤية هلال رمضان وولادة الزوجة. غير أن الديني المحض يكتفى فيه بالإخبار كطهارة الماء ونجاسته ودخول الوقت فلا يشترط فيه

---

[95] بعدها في (أزهر 2) كلمة غير واضحة.

[96] الجملة ما بين المعقوفتين ساقطة في (أزهر 1)، وموجودة في (أزهر 2).

[97] في (أزهر 2): للرجل.

[98] وجه أ، ورقة 8.

لفظ أشهد، وما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء يشترط في لفظ الشهادة على المفتي به، وتقبل فيه شهادة رجل في الأصح حملاً على أنه رأى الفرج من غير قصد أو قصد تحمل الشهادة فلا يضر. وشهادة مثنى في سائر الحقوق وما شاكلها كرؤية هلال شوال مع علة وشرط فيه لفظ الشهادة ودعوى الأموال، وشهادة أربعة رجال وهي في الشهادة على الزنا، وشهادة الجمع العظيم لرؤية رمضان وغيره وليس بالسماء علة، ونحو ذلك كالشهادة على النفي المستفيض ممن تقبل شهادته الأصل على فرعه والفرع على أصله، وتقبل شهادة أحد الزوجين [99] على الآخر إلا على زنا[100]، وقذفها وتقبل على العدو، وبعداوة دينية، وتقبل لقريب محرم ليس قريب، ولا كأخ وعم، وتقبل لأبويه رضاعاً وولده رضاعاً، ولأم امرأته وأبيها، ولزوج بنته ولامرأة أبيه وابنه وأخت امرأته، وتقبل شهادة الأقلف إذا ترك الختان لعذر، وشهادة من حد بقذف في كفره ثم أسلم، وشهادة الخصي والخنثى المشكل وهو مقام إمرأة، وولد الزنا والأجير المشترك، وشهادة من أعادها وكان شهد في حال لم تقبل فيه، ولكن لم ترد شهادته لتهمة كزوجية ولو ردت شهادة صغير أو أعمى أو عبد أو كافر على مسلم ثم أعادها بعد بلوغ وعتق وإسلام قبلت لأن المردود لم يكن شهادة ولا يمنع القضاء موت الشاهد بعد أداء الشهادة قبل القضاء بالإجماع. وإذا تحمل الشهادة صغير أو كافر أو رقيق فأداها بعد البلوغ والإسلام والحرية قبلت، والوصي إذا شهد للكبار ولو في حال الوصاية تقبل وتقبل شهادة الصكاكين في الصحيح، وهم شهود المحاكم، وغيرهم إن غلب صلاحهم، وقيل: لا تقبل لكتابتهم ما ليس واقعاً، وتقبل شهادة ذوي الحرف الدينية إذا لم يعلم منهم قادح في الأصح، وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية وإلا من تكفره بدعته، وأصول الأهواء ستة: الجبر والقدر والرفض والخروج والتشبيه والتعطيل وكل قسم ينقسم إلى إثني عشر قسماً. ولو [101] شهد شخص قبل أن يستشهد قبلت شهادته بعد ذلك بإعادتها بعد الطلب، وتقبل شهادة الشاعر إذا لم يقذف بشعره محصناً أو محصنة، وتقبل شهادة أهل الذمة على بعضهم ولو

---

[99] وجه ب، ورقة 8.

[100] في (أزهر 2): زناها.

[101] وجه أ، ورقة 9.

اختلفت مللهم[102]، وعلى المستأمن إلا فيما استثنى[103] في الأشباه والنظائر، وبائع الأكفان إذا لم يتمن الموت والطاعون. وإذا شهد أحد الشاهدين مفسراً والثاني على شهادته أو مثل شهادته لا تقبل ولو قال أشهد مثل إشهاد[104] صاحبي لا تقبل عند الخصاف وعامة المشايخ على أن[105] يقبل.

وقال الحلواني: "إن كان فصيحاً لا يقبل منه الإجمال، وإن كان أعجمياً يقبل بشرط إن يكون بحال إن استفسر بين". وقال السرخسي: "إن أحسن القاضي بخيانة كلفة التفسير والا لا". ولو اختلفا في لون الدابة أو[106] سكتا عن بيان اللون في السرقة قبلت لا في الغصب ولا في الذكورة والأنوثة. القاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا: كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لأنه سأل عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه. شهدا أن المحدود وقف على كذا ولم يذكرا الواقف تقبل[107] لو قديماً (وان ذكر الواقف لا المصرف تقبل لو قديماً)[108] ويصرف للفقراء الشهادة على أصل الوقف بالشهرة يجوز في المختار، وكذا يجوز على شرائطه هو المختار وليس معنى الشرائط أن يبين الموقوف عليه بل أن يقول يبدأ من علتها[109] بكذا وكذا[110] والباقي كذا و كذا [111] قاله ابن الهمام، شهدوا بوقف[112] ومعلمه لوهم[113] به أولاد

---

[102] في (أزهر 2): ملتهم.

[103] في (أزهر 2): استثني.

[104] في (أزهر 2): شهادة.

[105] في (أزهر 2): أنه.

[106] في (أزهر 2): و.

[107] في (أزهر 2): يقبل.

[108] في (أزهر 2): بين القوسين لم يذكر.

[109] في (أزهر 2): غلتها.

[110] في (أزهر 2): لكذا.

[111] وجه ب، ورقة 9.

[112] في (أزهر 2): على مكتب.

[113] في (أزهر 2): ولهم به.

قبلت في الأصح كما[114] لم يكن لهم به أولاد، وكذا أهل المحلة لمسجدها، وكذا أهل مدرستها[115] تقبل، وكذا جيران الواقف إذا شهدوا أنه جعله وقفاً على فقراء جيران[116] أو على فقراء المسلمين تقبل، وكذا لو شهد اثنان من أهل الكوفة بالوقف على فقرائها شهدا مع تاريخ وقد إدعى بدون تاريخ تقبل في المختار، كما لو شهدا بتاريخ أقل مما أرخه المدعي.

ولو إدعى الشراء مؤرخاً فشهدا[117] به دون التاريخ تقبل شهدا له بدار ولم يذكرا أنها في يده فشهد آخران أنها في يده، أو شهدا بها[118] للمدعي بحدودها، وشهد آخران بأن المحدود هذا، أو شهدا بالاسم والنسب وشهد آخران بأن المسمى هذا الرجل تقبل ويجعل كان الأولين[119] شهدا بالكل. ولو شهدا بدين لإثنين فشهدا لهما بمثله على المدعى عليه قبلت. وتقبل شهادة القاسمين على المتقاسمين باستيفاء النصيب، وشهادة وكيل النكاح على طلاقها ووكيل الشراء على المعتق[120]، وشهادة المستعير لمن أعاره بالمستعار، وشهادة الجيران على الوصية لجيرانه، وشهادة الوزان على قبض رب المال إذا كان حاضراً عند الوزن، وشهادة الزارع والكيال في المزروع والمكيل، وشهادة المستودعين لإنسان بملك الوديعة، والمرتهنان بملك الرهن حال قيام العين، وشهادة الغاصبين بالمغصوب لإنسان بعد الرد على المغصوب منه، وكذلك المشترين شراء فاسداً [121] وشهادة الابنين بأن أباهما أوصى إليه، وشهادة من له دين على الميت، أو له عليهما دين بأنه أوصى إلى زيد، وشهادة الموصي له بأن الميت أوصى إلى فلان، وشهادة الوصيين بالوصاية لثالث معهما إذا ادعاها المشهود له في الصور الخمس استحساناً.

---

[114] في (أزهر 2): لو.

[115] في (أزهر 2): مدرسته لها.

[116] في (أزهر 2): جيرانه.

[117] في (أزهر 2): فشهدوا به.

[118] في (أزهر 2): به.

[119] في (أزهر 2): الألين.

[120] في (أزهر 2): العتق.

[121] وجه أ، ورقة 10.

وتقبل شهادة من نظر وسمع مقراً لم يقره[122] المقر. وتقبل الشهادة لو شهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار[123] أو أحدهما بالإقراض والآخر بالإقرار[124] أو أحدهما بإيقاع الطلاق والأخر بالإقرار به أو أحدهما بالإعتاق والآخر بالإقرار به، وإذا شهد أحدهما بخمس مائة من ثمن عبد قبضه والآخر بخمسمائة من ثمن مساغ قبضه أو من قرض يقضي بخمسمائة لإن الاختلاف في السبب لا يمنع من[125] صحة الإقرار والإنشاء في الدين، ويمنع في العين، شهد أحدهما بألف وخمسمائة والآخر بألف أو أحدهما بطلقة والآخر بتطليقة ونصف والمدعى يدعي الأكثر قضي بالأقل اتفاقاً، وإن ادعى الأقل فشهادة شاهد الأكثر باطلة، لكن لو قال الدعي[126] صدق الشاهد لكن استوفيت خمسمائة أو أبرأته منها صحت الشهادة، وشهد[127] أحدهما بالرجعي والآخر بالباين تقبل على الرجعي، شهد أحدهما أنه أقر وأعتق بالفارسية أو القبطية والآخر بالعربية قبلت. وكذا لو شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج تقبل وجنس هذه المسائل تبلغ ما يزيد على أربعين مسألة بينها مفصلة في البحر. إدعى ملكاً مطلقاً وشهدا بملكه بسبب تقبل. اختلف شاهدا الشراء أو الطلاق أو العتاق في الوقت [128] تقبل. شهدا له بدار، وقال كان استأجرهما على بناية[129] ونحوه تقبل. الإخوان والعمان شهدا بعد تزويجهما ابنة أخيهما أو أختهما إن زوجها طلقها ثلاثاً والمرأة تدعي أو تنكر قبلت شهادتهما، وكذلك لو شهدا أنها منكوحة[130] قبلت[131]. شهد الوكيلان بالبيع

---

[122] في (أزهر 2): لم يره.

[123] في (أزهر 2): به.

[124] في (أزهر 2): به.

[125] غير موجودة في (أزهر 2).

[126] في (أزهر 2): المدعي.

[127] في (أزهر 2): شهد.

[128] وجه ب، ورقة 10.

[129] في (أزهر 2): بنايها.

[130] في (أزهر 2): منكوحته.

[131] في (أزهر 2): تقبل.

أنه ملك المشتري أو الوكيلان بالنكاح أنها منكوحة[132] تقبل[133]. إعتاق[134] أمة ثم شهدا أنها اختارت نفسها تقبل لقبول شهادة العتق[135] للمعتق وعكسه. وتجوز شهادة الابن على شهادة أبيه وقضائه وكتابه، وذكر الخصاف أنها لا تجوز على قضائه، والأول أصح، والشهادة على الشهادة[136] جائزة لمرض الأصول وموتهم وبعدهم في غير حد وقود. وإن حدث في الأصول جرح يوجب التوقف في الشهادة كالفسق فإنه لا يبطل شهادة الفروع ولكن تتوقف[137] فيها، ويجوز القضاء.

والشهادة بالإرث يشترط لقبولها أربع شرائط أحدها أنه كان لموروثه بالانتقال[138] إلى الوارث وأنهم لا يعلمون له وارثاً غيره، وأن يبينوا جهة النسب. وإن شهدوا أنه وارثه لا يعلمون له وارثاً غيره [بأرض كذا يقبل عند الإمام خلافاً لهما، وإن شهدوا بأنه وارثه ولم يقولا لا نعلم له وارثاً غيره][139] فإن كان ممن يرث في حال دون حال يحجب لا يدفع إليه المال حتى يتلوم القاضي، وإن كان ممن يرث على كل حال كالأب والابن يتلوم القاضي ويحتاط ثم يقضي له بالكل، وفي الزوج والزوجة يقضي له بأقل النصيبين عندهما. وقال [140] محمد بأكثرهما، ومدة التلوم لم يقدر.

وقال الطحاوي حول شهدا أنه قال: إن مست ثيابكما فعبدي هذا حر وقد مس يقبل إن أدعى العبد عنده، وعندهما يقبل[141] بدون دعواه ولا يشترط دعوى الأمة بالإجماع لأن الثياب

---

[132] في (أزهر 2): منكوحته.

[133] في (أزهر 2): قبلت.

[134] في (أزهر 2): أعتقا.

[135] في (أزهر 2): المعتق.

[136] في (أزهر 2): والشهادة جائزة.

[137] في (أزهر 2): يتوقف.

[138] في (أزهر 2): وبالانتقال.

[139] ساقطة في (أزهر 1).

[140] وجه أ، ورقة 11.

[141] في (أزهر 2): تقبل.

غيرهما، تقبل البينة على أنه أبوه أو ابنه أو على إمرأة أنه[142] بنته أو أمة، وثبت النسب منه وإن لم يدع قبله[143] حقاً وكذلك الزوجة وإن لم تدع مهراً ولا نفقة. ولو ادعى أنه أخوه لأبيه وأمه أو جده أو نافلته لا تقبل حتى يدعي قبله حقاً فحينئذ تقبل وثبت النسب.

الشهادة على الشراء المجرد والمبيع في يد البائع تقبل وإن كان في يد غيره لا تقبل إلا إذا شهدوا أنه اشتراه والبائع يملكه، أو شهدا أنه ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن، أو أنه اشتراه وقبضه، وإن شهدوا أنه باع وتسلم تقبل. وإن شهدوا أنه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل. أنكرا البيع مع قيام البينة على الشراء منه بألف ثم أقام البينة على أن المشتري رد الدار عليه تقبل ببينة، وينقضي البيع. إدعى الكفيل الهبة فشهد أحدهما بذلك والآخر بالإبراء جاز وثبت الإبراء دون الهبة لأنه أقلهما، ولا يرجع الكفيل على الأصيل، والله أعلم.

تنبيه:

الشهادة على قضاء القاضي ملزمة، ولا يشترط إحضار شهود الأصل، فيكتفى بالشهادة على قضاء القاضي فلان [144] بكذا ولو بعد موته، ولا بد من تسمية القاضي، كذا في البحر الرائق. وفي "القنية " [145] "أشهد القاضي شهوداً أني حكمت لفلان على فلان بكذا فهو إشهاد

---

[142] في (أزهر 2): أنها.

[143] في (أزهر 2): فعله.

[144] وجه ب، ورقة 11.

[145] يشير الشرنبلالي إلى كتاب " قنية المنية لتتميم الغنية "، تأليف الزَّاهِدي الغَزْميني مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزميني (ت 658 هـ)، فقيه، من أكابر الحنفية من أهل غزمين (بخوارزم) رحل إلى بغداد والروم. من كتبه و (قنية المنية لتتميم الغنية – ط)، (الحاوي في الفتاوي – خ) و (المجتبى – خ) شرح به مختصر القدوري في الفقه، و (الناصرية) رسالة صنفها لبركة خان في النبوة والمعجزات، و (زاد الأئمة) و (قنية المنية لتتميم الغنية – ط)، ينظر في ترجمته: خير الدين

باطل لا عبرة به، والحضور شرط"، انتهى، أي حضور الشهود حكم القاضي شرط لصحة شهادتهما. وقال في القنية: " خرج الحاكم عن المحكمة، ثم أشهد على حكمه يصح إشهاده "، انتهى.

باب من لا تقبل شهادته:

الأصل أن الشهادة ترد بالتهمة. وتمكن[146] الشبهة يكون لمعنى في الشاهد كالفسق أو تهمة الميل لمن شهد له أو ارتكابه أمراً قبيحاً شرعاً أو أمراً مستحقاً أو تتضمن شهادته رد مغرم أو جلب مغنم أو انفراده بما شهد به.

واتفقوا على أن الإعلان بكبيرة مانع قبول الشهادة، وأما في الصغائر فإن سمته الناس بذلك فاسقاً مطلقاً لا تقبل، ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته. وإذا ردت شهادة شخص لعلة ثم زالت فإن كانت شهادة حقيقة كشهادة المولى لعبده والزوج لزوجته لا تقبل بعد زوال العلة. وإن لم تكن شهادة حقيقة كشهادة صغير وكافر تقبل بعد زوال العلة، والمعروف بالعدالة إذا شهد زوراً عن أبي يوسف لا تقبل شهادته أبداً، وإن شهد الفاسق فلم يقض بشهادته حتى تاب لا تقبل، وكذا لو تزوجها الشاهد قبل القضاء بطلت [147] شهادته، ولا تقبل شهادة لغيره فيما ادعاه سابقاً لنفسه ولو بنحو عشرين سنة، وأبطل القاضي ببينة[148] ولا شهادة من أقر به لزيد ثم شهد به لعمرو، وإذا لم يذكر الشهود أنه في يد المدعى عليه[149] بغير حق وشهدوا أنه ملك المدعي الأصح أنه

بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ): " الأعلام "، ط 15، دار العلم للملايين – أيار / مايو 2002 م، 7 / 193.

[146] في (أزهر 2): يمكن.

[147] وجه أ، الورقة 12.

[148] في (أزهر 2): بينته.

[149] في (أزهر 1) وفي (أزهر 2): المدعي عليه، والصحيح ما أثبتناه.

لا يقبل. وأفتى الصدر الشهيد أنه يقبل، ولا تقبل شهادة الفاسق لو[150] كان وجيهاً ذا مروءة في الأصح، كما في المبسوط، ولا شهادة الأعمى ولو فيما يشهد فيه بالتسامع ولو تحمل حالة إبصاره ثم عمي لا تقبل. ولا تقبل شهادة الأخرس بالاتفاق، ولو جن الشاهد أو عمي أو أخرس أو فسق بعد الأداء امتنع القضاء، ولا تقبل شهادة صبي وعبد ومدبر ومكاتب وأم ولد وكافر على مسلم إلا تبعاً أو ضرورة، كما في الأشباه، ولا شهادة مسلم حد في قذف ثم تاب، ولا شهادة أحد الزوجين للآخر ولو رقيقاً ولا شهادته على زوجته بالزنا والقذف، ولا على اقرارها بالرق لمدعيها، وتمامه في الأشباه ولا الأصل لفرعه ولا الفرع لأصله ولا المولى لعبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده ولا الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما، والمفاوض، ولا شهادة من يجري[151] إلى نفسه بشهادته معتماً أو يجر لأصله أو فرعه أو زوجه، ولا من يدفع بها عنه مغرماً ولو كان عدلاً فلا تقبل شهادة أهل سكت غير نافذة بشيء من مصالحها ولا لأهل قرية على ضيعة[152] أنها من قريتهم، ولا شهادة غنيين على قريبهما بوقفه على فقراء قرابته [153] وبعدهم على المساكين، ولا شهادة المستأجر لمؤجره بما استأجره، ولا المستعير للمعير بما أعاره، ولا الأجير قاض لمن استأجره[154]، ولا شهادة أهل محلة وجد بها قتيل إلى غيرهم، أو معين منهم، ولا شهادة ذابح المغصوبة بأمر الغاصب لمالكها، ولا المودع بالوديعة، ولا شهادة ابن البائع بتسليم المشتري الشفعة، ولا البائع على إعتاق المشتري، ولا الوصي للصغير ولو بعد العزل، ولا الموصى لهما بوصية لغيرهما، ولا الشهادة على النفي مطلقاً سواء كان محصوراً وغيره على طريقة صاحب الهداية، واستثنى غيره ما أحاط به علم الشاهد، وأوصلها في الأشباه والنظائر إلى صور عشر.

---

[150] في (أزهر 2): ولو.

[151] في (أزهر 2): يجر.

[152] في (أزهر 1): ضعيفة وفي في (أزهر 2): ضيعة.

[153] وجه ب، الورقة 12.

[154] في (أزهر 2): ولا الأجر لمن استأجره.

ومن النفي الشهادة على مخالفة الوقوف بعرفة[155] سواء شهدوا أنهم وقفوا قبله أو بعده، وسواء أمكن إعادته أو لم يمكن، وفي الكنز تقبل في الممكن. ولا تقبل شهادة المخنث بالردي من الأفعال، أو بتشبه النساء عمداً كذلك فيتزين ويلين كلامه كصفتهن لا من كان ذلك خلقة فيه. ولا تقبل شهادة النائحة والمغنية والمغني للناس ولا من يحضر مجلس الفسق والشرب وإن لم يشرب، ولا من يستمع الغناء أو يتبع صوت المغنية، ولا من يرتكب نوعاً من الكبائر، ولا من أصر على صغيرة. وفسرت الكبائر بسبع وسبعين، وبأكثر، وبأنها إضافية بالنسبة لما دونها، فلا تقبل شهادة من يأكل الربا أو مال اليتيم، ولا من يأكل فوق الشبع إلا لعذر ضيافة أو تقوى على صوم الغد عند الأكثر، ولا شهادة من يرتكب ما يوجب [156] الحد، ولا من يلعب بالنرد أو الطاب أو المنقلة أو لهو ما[157] لا عمل فيه للفكر والحساب، وكل لهو أحدث واستعمله أهل الغفلة واللعب بالطيور والطنبور والقاص[158] بالشطرنج، والحالف عليه، ومشتغل به عن الصلاة فتفوته، واللاعب به على الطريق، وذاكر شيء من الفسق عليه، والعدو بعداوة دنيوية، وعامل لظلم، وأعوان ظلم كمباشر سلطان على ضمان الجهات، والإجارة الضارة، وعلى المحبوسين بظلم، أو في ترسيم به، وشيخ قرية، ومعرف المراكب، والعرفا في جميع الأصناف، وضمان الجهات لارتكابهم المحرم، وإعانتهم على الظلم حتى نص على جواز قتلهم، بل قيل بكفرهم، ويظهر أنهم استخفوا[159] بالدين، كما استحلوا.

ولا تقبل شهادة بائع الأكفان، وقيده[160] شمس الأئمة بما إذا ترصد لذلك العمل، وإلا فيقبل لعدم تمنيه الموت والطاعون. ولا تقبل شهادة دلال، ومحضر القضاة[161]، وقابض محصول،

---

155 في (أزهر 2): بعرفة يومه.

156 وجه أ، الورقة 13.

157 في (أزهر 2): مما.

158 في (أزهر 2): المقامر.

159 في (أزهر 1): استحقوا.

160 في (أزهر 1): وقدره.

161 في (أزهر 1): ومحضراً لقضاه.

وقاطع جريمة، ونخاس بالخاء المعجمة، ولا من يظهر سب السلف الصالح. وقيل: لا تقبل شهادة أهل الصناعات الدنية كالفتوات، والزبال[162]، ولا تقبل ممن يدخل الحمام بلا إزار ساتر لعورته، أو يكشف عورته داخل الحمام فيما بين الناس، وفاعل المستخف كالأكل والشرب[163] والبول على الطريق والمشي بالسراويل فقط، ومد الرجل، وكشف الرأس بحضرة الناس في محل بعد قلة أدب ومروءة، ولا من يجازف[164] في كلامه وسخره ورقاص ومصاحب الأحداث [165] ومصارعهم وطفيلي وفِي النصاب شهادة البخيل لا تقبل، هكذا رواه أبو يوسف وَعَبَد الله بن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله لأنه لبخله يستقصى فيما يقبض من الناس فيأخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلاً، كذا في الخلاصة. ولا تقبل من شتام لأهل ومملوك ودابة ومكثر الحلف في كلامه، وحلاف بالطلاق، وراكب بحر الهند طمعاً في المال، ومؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر، ومفطر في رمضان بلا عذر، وإذا أخر الزكاة والحج ذكر الناطفي عن محمد لا تبطل عدالته، وبه أخذ محمد بن مقاتل، وقال بعضهم: بطلت عدالته إذا لم يكن من عذر، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، والصحيح[166] تأخير الزكاة لا يبطل العدالة، وبترك الجمعة[167] مرة تبطل العدالة، وبترك الجماعة[168] إلا بتأويل صحيح ولا تقبل من تارك السنة أو ركعتي الفجر، وتارك الاشتغال بالفقه، أو تارك[169] تعلم ما تجب قراءته مع القدرة، ولا تقبل شهادة متعصب بباطل، ولا شهادة الخطابية وهم من الروافض، يدينون شهادة الزُّور لموافقهم على مخالفيهم، أو لمن حلف لهم أنه محق. ولا تقبل شهادة النساء على ما يقع في الحمامات، ولا الصبيان على بعضهم في ملاعبهم، وإن مست الحاجة إليه، ولا شهادة أهل

---

[162] في (أزهر 1): والريال.

[163] في (أزهر 2): ساقطة.

[164] في (أزهر 2): يخارق.

[165] وجه ب، الورقة 13.

[166] في (أزهر 2): إن.

[167] في (أزهر 2): الجماعة.

[168] في (أزهر 2): وبترك الجمعة ساقطة.

[169] في (أزهر 2): ترك.

السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن، ولا شهادة من يجلس في الطريق لينظر[170] إلى الأمير إذا قدم، والفتوى أنهم إذا خرجوا لتعظيم من لا يستحق التعظيم لا للاعتبار تبطل عدالتهم .

باب لبيان ترجيح إحدى البنتين المتعارضتين:

برهن أولياء المجروح أنه مات بسبب الجرح وبرهن الجارح أنه برئ ومات بعده بعشرة أيام فبينة أولياء المقتول أولى تعارضت بينة الغبن مع بينة مثل القيمة في بيع وصي مال صبي فبينة الغبن أولى. برهنت أمة على أن سيدها برها في مرض موته وهو عاقل وبرهنت الورثة على أنه كان مخلوط العقل فبينة الأمة أولى. خالع زوجته ثم أقام بينة أنه كان مجنوناً وقت الخلع وأقامت بينة أنه كان عاقلاً حينئذ فبينة المرأة أولى. وكذا لو كان مجنوناً وقت الخصومة فأقام وليه بينة أنه كان مجنوناً وقت الخلع والمرأة على أنه كان عاقلاً فبينته أولى. باع ضيعة ولده فأقام المشتري بينة وقد خاصمه الابن بعد بلوغه أن الأب باعه بثمن المثل في صغره والابن بينته أنه باعها في حال بلوغه اختلف المشايخ منهم من قال بينة المشتري أولى، ومنهم من قال بينة الابن أولى. أقام المشتري البينة على بيعه وهو بالغ وادعى البائع أنه في صغره فبينة المشتري أولى لإثباتها العارض .[171]

ادعى الزوج بعد وفاتها أنها أبرأته من صداقها في صحتها والورثة أنه في مرضها فبينة الصحة أولى، وقيل بينة الوارث أولى. أقام المؤجر بينة أنه كان مكرهاً عليها والمستأجر أنه كان طائعاً فبينة الطواعية أولى، وإن قضى ببينة الإكراه نفذ قضاؤه وإن عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى، وفِي الأشباه والنظائر إذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الإكراه فبينة الإكراه أولى في البيع والإجارة والإقرار والصلح، وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما إذا اختلف في صحة

---

[170] (الورقة 14 الوجه أ).

[171] إدعى (الورقة 14 الوجه ب).

البيع وفساده فالقول لمدعي الصحة أقام المشتري بينة أنه باعه منه هذا الشيء بيعاً صحيحاً، وأقام البائع بينة أنه باعه مكرهاً اختلف المشايخ، قال بعضهم بينة الصحة أولى وغيرهم بينة الإكراه أولى. إدعى المشتري بيعاً باتاً والبائع بيع الوفا فالقول للبائع وإن أقام البينة فبينة مدعي الوفا أولى. إدعى أحدهما البيع والصلح عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره أولى في يده داراً. إدعى عليه اخر أنها وقف مطلقاً وبرهن وذو اليد أن بائعه اشتراها من الواقف وأرخ فبينة الوقف أولى، ومن المشايخ من قال إن ثبت ذو اليد تاريخاً سابقاً على الوقف فبينة أولى وإلا فبينة الوقف أولى .

إدعى متولي الوقف على وارث واقفه الذي بيده الحدود[172] أنه[173] وقف على كذا وقفاً صحيحاً، وأقام بينته، وأقام الوارث بينة على فساد الوقف فإن كان الفساد بشرط شرط في الوقف[174] مفسد فبينة الفساد أولى لأنه أكثر ثباتاً[175] وإن كان لمعنى في المحل وغيره[176] فبينة الصحة أولى. وعلى هذا التفصيل أذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده أقام مدعي الملك المطلق بينة على دعواه وأقام ذو اليد بينة بالشراء من اخر فبينة مدعي[177] الملك المطلق أولى. تعارضت بينة الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فبينة الراهن أولى. تعارضت بينة وجود الشرط وعدمه فبينة المرأة أولى. تعارضت بينة الرد والإجازة[178] في بيع الفضولي فبينة المشتري أولى، والله سبحانه أعلم .

---

[172] في (أزهر: 2): المحدود.

[173] (الورقة 15 الوجه أ).

[174] في (أزهر: 2): بشرط في الوقف.

[175] في (أزهر: 2): إثباتاً.

[176] في (أزهر: 2): وفي غيره.

[177] في (أزهر: 1): تدعي واثبتناها من (أزهر: 2).

[178] في (أزهر: 2): الإجارة.

قال جامعها حسن الشرنبلالي نجزت[179] بمستهل المحرم سنة سبع وخمسين وألف، [غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين أجمعين والحمد لله رب العالمين].[180]

[179] في (أزهر: 1): تجزأت.

[180] ما بين المعقوفتين ساقط في (أزهر 1)، وأثبتناها من (أزهر2).